المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُحَكَّمَةٌ

العدد (209) - الجزء (3) - السّنة (58) - ذو الحجة 1445هـ

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مَجلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُحكَّمَةٌ

العدد (٢٠٩) - الجزء (٣) - السَّنة (٥٨) - ذو الحجة ١٤٤٥هـ

حقوق الطبع محفوظة

النسخة الورقيَّة :
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنيَّة :
١٤٣٩ - ٨٧٣٦
بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)
الرقم التسلسلي الدولي للدوريَّات (ردمد)
١٦٥٨ - ٧٨٩٨

النسخة الإلكترونيَّة :
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنيَّة :
١٤٣٩ - ٨٧٣٨
بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)
الرقم التسلسلي الدولي للدوريَّات (ردمد)
١٦٥٨ - ٧٩٠١

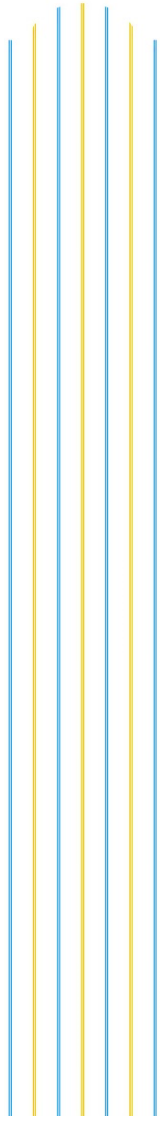

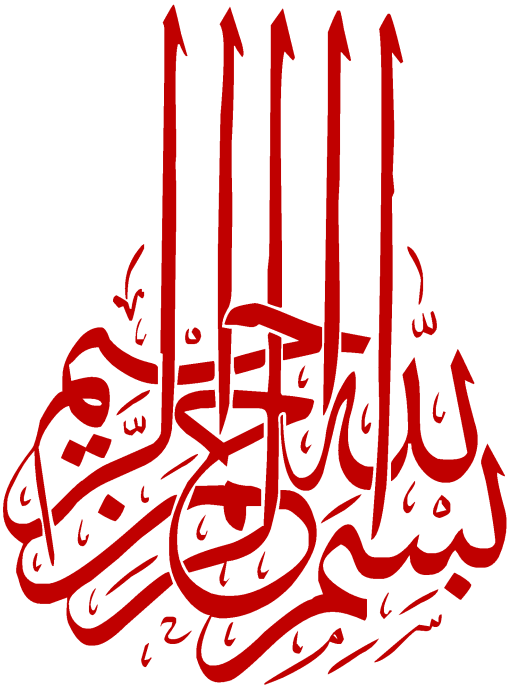
بسم الله الرحمن الرحيم

عنوان المراسلات :

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني :

es.journalils@iu.edu.sa

الموقع الإلكتروني للمجلة :

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

الهيئة الاستشاريَّة

أ . د/ سعد بن تركي الخثلان

عضو هيئة كبار العلماء (سابقًا)

سمو الأمير د/ سعود بن سلمان بن محمد آل سعود

أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي أ . د/ يوسف بن محمد بن سعيد

عضو هيئة كبار العلماء

أ . د/ عياض بن نامي السلمي

رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية

أ . د/ عبد الهادي بن عبد الله حميتو

أستاذ التعليم العالي في المغرب

أ . د/ مساعد بن سليمان الطيار

أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود

أ . د/ غانم قدوري الحمد

الأستاذ بكلية التربية بجامعة تكريت

أ . د/ مبارك بن سيف الهاجري

عميد كلية الشريعة بجامعة الكويت (سابقًا)

أ . د/ زين العابدين بلا فريج

أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

أ . د/ فالح بن محمد الصغير

أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ . د/ حمد بن عبد المحسن التويجري

أستاذ العقيدة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

هيئة التحرير

أ . د/ عبد العزيز بن جليدان الظفيري
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلاميَّة
(رئيس التحرير)

أ . د/ أحمد بن باكر الباكري
أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلاميَّة
(مدير التحرير)

أ . د/ رمضان محمد أحمد الرويي
أستاذ الاقتصاد والمالية العامة بجامعة الأزهر بالقاهرة

أ . د/ عبد القادر بن محمد عطا صوفي
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ عبدالله بن إبراهيم اللحيدان
أستاذ الدعوة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة

أ . د/ عمر بن مصلح الحسيني
أستاذ فقه السُّنة ومصادرها بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ حمد بن محمد الهاجري
أستاذ الفقه المقارن والسياسة الشرعيَّة بجامعة الكويت

أ . د/ أحمد بن محمد الرفاعي
أستاذ الفقه بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ عبد الله بن عبد العزيز الفالح
أستاذ فقه السُّنة ومصادرها بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ محمد بن أحمد برهجي
أستاذ القراءات بجامعة طيبة

أ . د/ باسم بن حمدي السيد
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ أمين بن عايش المزيني
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلاميَّة

د/ إبراهيم بن سالم الحبيشي
أستاذ الأنظمة المشارك بالجامعة الإسلاميَّة

د/ حمدان بن لافي العنزي
أستاذ التفسير وعلوم القرآن المشارك بجامعة الحدود الشماليَّة

د/ علي بن محمد البدراني
(سكرتير التحرير)

د/ فيصل بن معتز بن صالح فارسي
(قسم النشر)

قواعد النشر في المجلة(*)

١- أن يكون البحث جديدًا لم يسبق نشره.
٢- أن يتَّسم بالأصالة والجدَّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
٣- أن لا يكون مستلًّا مِن بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
٤- أن تراعى فيه قواعد البحث العلمي الأصيل، ومنهجيَّته.
٥- ألا يتجاوز البحث عن (١٢,٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
٦- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغويَّة والطباعيَّة.
٧- في حال نشر البحث ورقيًّا يمنح الباحث (١٠) مستلَّات من بحثه.
٨- فى حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها إعادة نشره ورقيًّا أو إلكترونيًّا، ويحقُّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحليَّة والعالميَّة - بمقابل أو بدون مقابل - وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
٩- لا يحقُّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنشر في المجلة - في أي وعاءٍ من أوعية النشر - إلَّا بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
١٠- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
١١- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملًا على:
- صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربيَّة والإنجليزيَّة.
- مستخلص البحث باللغة العربيَّة، واللغة الإنجليزيَّة.
- مقدِّمة؛ مع ضرورة تضمنها لبيان الدراسات السابقة، والإضافة العلمية في البحث.
- صلب البحث.
- خاتمة؛ تتضمن النتائج والتوصيات.
- ثبت المصادر والمراجع باللغة العربيَّة.
- رومنة المصادر العربيَّة بالحروف اللاتينيَّة في قائمة مستقلة.
- الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- يُرسل الباحث على بريد المجلة المرفقات الآتية:

البحث بصيغة (WORD) و (PDF)، نموذج التعهد، سيرة ذاتيَّة مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة

محتويات الجزء (٣)

م	البحث	الصفحة
١-	التداخل والتكامل المعرفي وأثره في أصول الفقه د / إيمان بنت سالم قبوس	١١
٢-	المدارس الأصوليّة في مائة عام في مصر والمغرب والعراق والشام - دراسة تاريخيَّة تحليليَّة - د / مخلد بن مايس الظفيري	٦٧
٣-	الاستدلال بـ: «أكثر ما ورد»، مفهومه، وحجيّته د / سعيد بن ناصر بن أحمد آل سارح	١٤٣
٤-	التزام البائع بضمان التعرض والاستحقاق وفقا لنظام المعاملات المدنيّة السعودي - دراسة مقارنة - د / علي بن إبراهيم بن عبد الله الدهيمي	١٨٧
٥-	الأحكام النظاميّة لنظريّة الأعمال التجاريّة بالتبعيّة وفق مستجدات الأنظمة السعوديَّة - دراسة تأصيليَّة تطبيقيَّة - د / تركي بن عبد العزيز بن تركي آل سعود	٢٤٥
٦-	التعويض عن الضرر المعنوي في الفقه والنظام السعودي (القديم والحديث) د / منى عبد الرحمن المعيذر	٢٨٥
٧-	دور الاقتصاد السلوكي في تحقيق أهداف التنمية المستدامة: تجربة الأمم المتحدة د / عبد القيوم بن عبد العزيز بن محمد	٣٣٥
٨-	ترشيد السلوك الاقتصادي في الإسلام بين الوازع الذاتي والوازع الخارجي د / جريبة بن أحمد الحارثي	٣٩٥
٩-	أثر التمويل الأصغر في التمكين الاقتصادي للمرأة الأردنيّة خلال الفترة (٢٠١٢-٢٠٢١)، تقدير اقتصادي إسلامي د / ميساء منير ملحم - د / نجوى محمود السويس	٤٥١
١٠-	أثر السنّة النبويّة في البناء الثقافي د / مرام منصور زاهد	٤٩٩

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
١٣٨١
1961
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

ترشيد السلوك الاقتصادي في الإسلام بين الوازع الذاتي والوازع الخارجي

Rationalizing economic behavior in Islam between internal motives and external motives

إعداد:

د / جريبة بن أحمد الحارثي

الأستاذ المشارك في قسم التمويل والاقتصاد، بكلية إدارة الأعمال، بجامعة طيبة، بالمدينة المنورة

Prepared by:

Dr. Jraibah bin Ahmad Alharthi

Associate Professor at the Department of Finance and Economics, Department of Business Administration, Taibah University, Madinah.

Email: Jharthi@taibahu.edition u.sa

استلام البحث A Research Receiving		اعتماد البحث A Research Approving
2024/01/15		2024/03/07

نشر البحث
A Research publication

ذو الحجة ١٤٤٥هـ - June 2024

DOI: 10.36046/2323-058-209-028

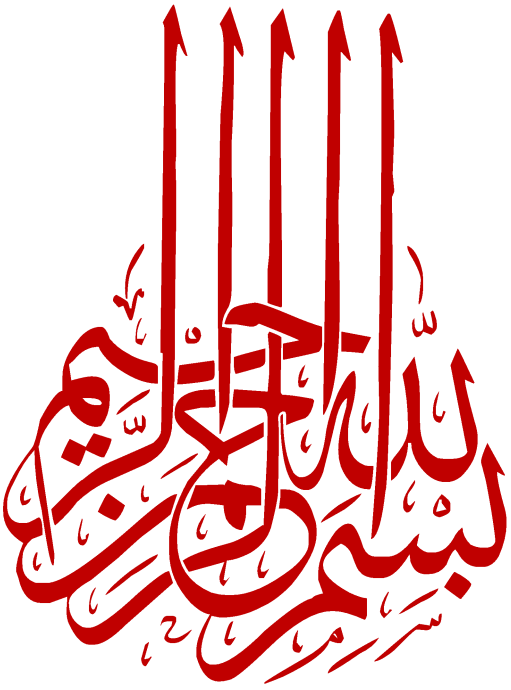
بسم الله الرحمن الرحيم

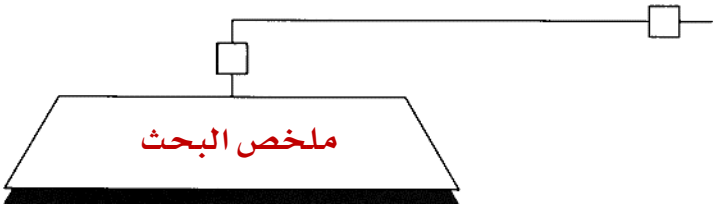

يهدف البحث إلى التعرف على مفهوم الوَزْع، وأنواعه وخصائصه، والعلاقة بين أنواع الوَزْع، في الاقتصاد الإسلامي، وأثر الوَزْع في ترشيد السلوك الاقتصادي، ومقارنة ذلك بالوَزْع في الاقتصاد الوضعي، وترجع أهمية البحث إلى كون الوَزْع يمثل آلية مهمة في ترشيد السلوك الاقتصادي، وجعل الاقتصاد الإسلامي واقعًا في الحياة.

وقد توصل البحث إلى العديد من النتائج أهمها:

-لا تحصل المنافع المقصودة من الاقتصاد الإسلامي كاملةً دون نفوذه وتطبيقه في الواقع، وهذا يقتضي وجود مصادر إلزام به، وتتمثل هذه المصادر في عدد من الوُزّاع الذاتية والخارجية، تتلاءم مع طبائع الناس، وتنوع بيئاتهم، ونوازعهم.

-الوازع الدِّيني هو وازعٌ معياري؛ أما بقية أنواع الوَزْع فقد تعتريها عوامل تُعكِّر صفوها، وتُغيّر وضعها، فتحتاج إلى الوازع الدِّيني؛ ينقي شوائبها، ويردها إلى أصلها.

-يسهم الوازع الذاتي في ترشيد السلوك الاقتصادي، وتطبيق الاقتصاد الإسلامي على (الاقتصاد الجزئي)، ويمتد أثره ليشمل ترشيد السلوك الاقتصادي على المستوى الكلي؛ لأن إصلاح الفرد يؤول إلى إصلاح المجتمع.

-يمثل الوازع السلطاني نظامًا عامًا؛ يسري على كل أفراد المجتمع، وله الدور الأكبر في تطبيق الاقتصاد الإسلامي، وترشيد السلوك الاقتصادي، على المستوى الكلي.

-يتبوأ الوازع الطبيعي مساحة واسعة في الاقتصاد الإسلامي؛ لأن الأصل في المعاملات الإباحة.

-قوة الوازع الذاتي تعود على الاقتصاد بالأمن والاستقرار، وتخفف الأعباء الإدارية والمالية التي تتحملها الحكومة (الوازع السلطاني) في المراقبة والمتابعة.

-تعمل كل أنواع الوَزْع في الاقتصاد الإسلامي بطريقة تكاملية ومتوازنة، وهذا ما يفتقده الاقتصاد الوضعي.

الكلمات المفتاحية: (الوازع، الوازع الطبيعي، الوزاع الديني، الوازع السلطاني، السلوك الاقتصادي).

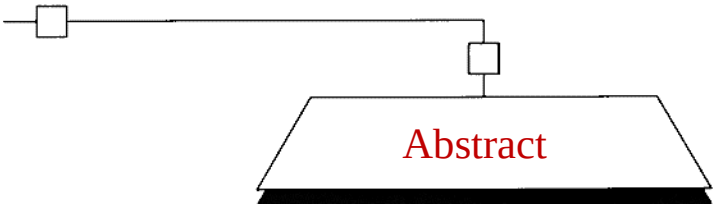

This research aims to identify the concept of motive in Islamic economics, its types and characteristics, the relationship between the types of motives, and the effect of motives in rationalizing economic behavior, and to compare that with motives in non- Islamic economics. The importance of the research is due to that motives in their different types represent an important mechanism to rationalizing economic behavior.

The research reached many results, the most important of which are:

-The intended benefits of the Islamic economics cannot be fully achieved without application in real world, and this requires the existence of obligatory sources. These sources are represented by several internal and external motives that are compatible with people's natures, the diversity of their environments, and their inclinations.

-Religious motive is a normative motive; It is needed by the rest of the types of dispensing to purify impurities and return them to their origin.

-Self-motive contributes to rationalizing economic behavior at the level of (microeconomics), and its impact extends to rationalizing economic behavior at the level of society .

-The Sultan's motive represents a general system; It is rationalizing economic behavior at the level of society.

-The basic principle in transactions Is that most of them are permissible ،so the natural motive represents a wide space in financial and economic transactions in the Islamic economics.

-The strength of Self-motive brings security to the economy and reduces the administrative and financial burdens on the government

-All types of motives in the Islamic economics work in an integrated and balanced way, and this is what the positive economics lacks.

Keywords: (motive, natural motive, religious motive, Sultan's motive, economic behavior).

المقدِّمة

ابتعد كثير من الدراسات الاقتصادية الوضعية –لاسيما في الجانب التنظيري منها–عن الواقع بسبب تجريدها من العوامل غير الاقتصادية المؤثرة فيها، وجاء الاقتصاد السلوكي ليردم تلك الفجوة، من خلال دمج علم الاقتصاد التقليدي بحقول جديدة، تتمثل في فهم التأثيرات النفسية والاجتماعية والثقافية لعملية اتخاذ القرار والسلوك البشرى، والتأكيد على أهمية سياسات الوكز "التحفيز" السلوكي في تحفيز الأفراد والمنشآت على ترشيد سلوكهم غير العقلاني، ودفعهم لاتخاذ القرارات الرشيدة(١).

إن الاقتصاد الإسلامي يعمل ضمن منظومة من التشريعات والقِيَم العَقَدية والأخلاقية المستمدة من الكتاب والسنة، لذلك فإنه لم يقع في ذلك التجريد؛ لأنه يعترف بتأثر السلوك الاقتصادي فيه بالعديد من العوامل الاقتصادية وغير الاقتصادية، وقد ينحرف السلوك البشري عن الرشد، فيحتاج إلى عوامل تعيده إليه، وهذه العوامل يمكن جمعها تحت عنوان "الوازع"، وهو يشبه ما يُسمَّى "الوكز Nudge" في الاقتصاد السلوكي، وهذا البحث يهدف إلى التعرف على مفهوم الوازع وأنواعه وخصائصه،

(١) انظر تفاصيل عن الاقتصاد السلوكي لدى: أحمد حسن النجار. "الاقتصاد السلوكي وتطبيقاته عالميًا". (ط١، الرياض، مكتبة العبيكان، ١٤٤٠هـ): ١٥-٣٠؛ ومصطفى أحمد رضوان، "الاقتصاد السلوكي كمدخل جديد لعلاج السياسات الاقتصادية، دراسة تحليلية"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ٣، (٢٠٢٣م): ٥٧٤-٥٨٣

وآثاره في ترشيد السلوك الاقتصادي في الإسلام، مع شيء من المقارنة بالاقتصاد الوضعي.

❁ منهج البحث:

إن ارتباط الاقتصاد الإسلامي بالشريعة وقِيَمها العَقَدية والأخلاقية، وعدم التوافق مع الدراسات التجريدية في الاقتصاد الوضعي، يقتضي تميزًا في منهجية البحث بما يتناسب مع طبيعة الاقتصاد الإسلامي، لذا فإن منهجية هذا البحث سوف تقوم على الربط بين الاقتصاد وبين القِيَم العَقَدية والأخلاقية والأحكام الشرعية، وسوف تجمع هذه الدراسة بين المنهج الاستقرائي، والمنهج الوصفي الاستنباطي؛ وذلك باستقراء النصوص الشرعية، والأقوال الفقهية، والوقائع التاريخية؛ لاستكشاف أنواع الوَزْع وأثرها في ترشيد السلوك الاقتصادي.

❁ تساؤلات البحث:

التساؤل الرئيس للبحث: ما هي أنواع الوَزْع في الاقتصاد الإسلامي؟ وما أثرها في ترشيد السلوك الاقتصادي؟

ويتفرع عنه الأسئلة الآتية:

١-ما هي طبيعة العلاقة بين أنواع الوَزْع؟

٢-هل يغني بعض أنواع الوَزْع عن بعض في ترشيد السلوك الاقتصادي؟

٣-ما هو نطاق عمل كل وازع وأثره في ترشيد السلوك الاقتصادي؟

❁ أهداف البحث:

من أهم البحث ما يلي:

١-بيان أنواع الوَزْع في الاقتصاد الإسلامي وأثرها في ترشيد السلوك الاقتصادي.

٢-بيان أوجه التباين والتوافق بين أنواع الوَزْع في الاقتصاد الإسلامي، ومجال كلٍ منها.

٣-مقارنة الوَزْع في الاقتصاد الإسلامي بالوَزْع في الاقتصاد الوضعي.

❁ فروض البحث:

يقوم البحث على الفروض التالية:

١-يتميز الوَزْع في الاقتصاد الإسلامي بتنوعه وتعدد مصادره، واتساع مجال عمله.

٢-للوازع السلطاني الأثر الأكبر في ترشيد السلوك الاقتصادي في الإسلام.

❁ أهمية البحث:

رغم أهمية التنظير للاقتصاد الإسلامي، وبيان معالم السلوك الاقتصادي الرشيد، ومزاياه، وآثاره النافعة للفرد وللمجتمع، إلا أن ذلك لا يكفي لجعله واقعًا في الحياة، بل ينبغي الاجتهاد في وضع الآليات المناسبة لتنفيذه، وتطبيقه في الواقع، ومن هنا تأتي أهمية هذا البحث في تناول أهم تلك الآليات، وهو الوَزْع، حيث يهدف البحث إلى التعرف على أنواع الوَزْع وخصائصها، وطبيعة العلاقة بينها، ونطاق عمل كل وازع في ترشيد السلوك الاقتصادي، بحيث يكون في الواقع وفق مقتضى الشرع والعقل قدر الإمكان، مع مقارنة ذلك بالوَزْع في الاقتصاد الوضعي.

❁ خطة البحث:

بناءً على ما سبق، فإن البحث سوف يتكون من مقدمة وخمسة أقسام وخاتمة؛ حيث تضمنت المقدمة منهج البحث ومشكلته وفروضه، وأهدافه، وأهميته، والدراسات السابقة، كما تضمن القسم الأول التعريف بأهم مصطلحات البحث ومفاهيمه، وتناول القسم الثاني الوازع الذاتي وأنواعه وخصائصه، وتناول القسم الثالث الوازع الخارجي وأنواعه وخصائصه، أما القسم الرابع فقد تناول العلاقة بين أنواع الوَزْع، وتناول القسم الخامس مقارنة الوازع في الاقتصاد الإسلامي بالوازع في الاقتصاد الوضعي، وتناولت الخاتمة أهم النتائج والتوصيات.

❁ الدراسات السابقة:

لم يقف الباحث على دراسة تناولت مفهوم الوازع وأنواعه وأثره في ترشيد السلوك الاقتصادي، وإنما ثمة كتابات وأبحاث أغلبها تناول أنواع الوَزْع، وعلاقتها

بالتشريع الإسلامي، ومقاصد الشريعة، ومن أمثلة تلك الدراسات:

١-"دور الأخلاق مقابل القانون: موازنة في الإطار الإسلامي". محمد أنس بن مصطفى الزرقا، المجلة الأردنية للعلوم الاقتصادية ١، (٢٠١٧): ١٠٧-١١٥. وهو أقرب المقالات إلى موضوع البحث، غير أنه بحث مختصر يتناول بصفة عامة "الموازنة بين الأخلاق والقانون، بوصفهما مؤثرين وموجهين للسلوك".

٢-"الطبيعة البشرية ومراعاتها في الخطاب الشرعي". د. سعيد بن متعب القحطاني، بحث منشور في مجلة الجمعية الفقهية السعودية ٢٥، (١٤٣٦هـ): ١٤-١٠٤. وهذا البحث-كما يقول الباحث-عن "الطبيعة البشرية، وعلاقتها بالخطاب، ومراعاة المقاصد، وأثرها في تفسير النصوص، وتنوع المقاصد".

٣-"الوازع الطّبعيّ، مفهومه ومكانته وقواعده في الفقه الإسلامي". جاسم محمد الزعابي؛ ومحمد سماعي. بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية "١، (١٤٣٣هـ): ٤٦٦-٥٠٠. يقول الباحثان: " تهدف هذه الدراسة إلى الوقوف على أبرز قواعد الوازع الطبعي، معرجةً على تعريف الوازع الطبعي، وبيان مكانته في الشريعة الإسلامية، وأثره في المنظومة التشريعية ".

٤-"الوازع الدِّيني وعلاقته بمقاصد الشريعة الإسلامية"، حسين ماني سعادة، بحث منشور في *مجلة المعيار* ٣٩ (٢٠١٥م): ٣٤٧-٣٦٣. وهو بحث عن علاقة الوازع الدِّيني بمقاصد الشريعة، ولم يتعرض لبقية أنواع الوازع، ولا علاقتها بالاقتصاد.

ويتضح مما سبق أن أغلب الدراسات السابقة قد اقتصرت على تناول وازع واحد فقط، ولم تستهدف أثر الوازع في ترشيد السلوك الاقتصادي، ولذلك جاء ذلك البحث لتناول جميع أنواع الوَزْع، وبيان أثرها في ترشيد السلوك الاقتصادي في الإسلام، مع شيء من المقارنة بالاقتصاد الوضعي.

تعريفات ومصطلحات

يقتضي البحث التعرف على مفهوم الوَزْع وأنواعه في الإسلام، وخصائص كل وازع، ومجال عمله، وذلك لإدراك طبيعة عمل الوازع وأثره في ترشيد السلوك الاقتصادي، في الاقتصاد الإسلامي، وهذا ما سيتم تناوله في النقاط التالية:

التَّرشيد: التَّرشيد من الرُّشد، وفي معنى الرشد يقول ابن فارس "رشد: الراء والشين والدال: أصلٌ واحد، يدلُّ على استقامة الطريق؛ فالمرَاشِد: مقاصد الطريق، والرُّشد: خلاف الغي"(١)، وللرُّشد في الاصطلاح دلالات متقاربة، تختلف بحسب السياق، وتعني في الجملة: حُسْن التصرف في الأمور، وإصابة الخير فيها(٢)، والرُّشد الاقتصادي يعني التصرف في الحياة الاقتصادية وفق مقتضى الشرع والعقل.

السلوك الاقتصادي: للسلوك في اللغة عدة معانٍ، منها سلوك الطريق، ومنها سيرة الإنسان ومذهبه واتجاهه(٣)، وفي اللغة المعاصرة فإن للسلوك عدة معانٍ، وبصفة عامة يمكن تعريفه بأنه "أعمال الإنسان الإرادية؛ المتجهة نحو غاية معينة مقصودة، تهدف إلى تحقيق مطالب جسدية أو نفسية أو روحية أو فكرية، سواءً كان ذلك لصالح الفرد، أو لصالح المجتمع"(٤)، أما السلوك الاقتصادي (economic

---

(١) أبو الحسين أحمد بن فارس الرازي، "معجم مقاييس اللغة"، (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ)، ١: ٤٦٧.

(٢) محمد رشيد رضا، "مختصر تفسر المنار"، (ط١، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٤هـ)، ٢: ١٦.

(٣) مجمع اللغة العربية، "المعجم الوسيط"، (ط٤، القاهرة، مكتبة الشروق الدولية، ١٤٢٥هـ)، ١: ٤٤٥.

(٤) إيمان عبد المؤمن سعد الدين، "الأخلاق في الإسلام: النظرية والتطبيق"، (ط١، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٢٤هـ): ٣٩.

behavior) فإنه يعني نشاط الإنسان وتصرفاته الاقتصادية، سواءً في مجال الإنتاج أو التبادل أو الاستهلاك، ونحو ذلك.

وبناءً على ما سبق، فإن المقصود هنا بترشيد السلوك الاقتصادي هو: اتخاذ الوسائل المناسبة لجعل السلوك الاقتصادي في الواقع وفق مقتضى الشرع والعقل.

الوازع: الوازع من الوَزْع، والوَزْع في **اللغة**: مأخوذ من الفعل وَزَعَ يَزَعُ وَزْعاً، والجمع وزَعَة ووُزَّاع، وله جانبان: المنع والدفع؛ ويتمثل المنع في زجر الإنسان وكفه عن الشيء، ويتمثل الدفع في الإلهام والإغراء بالشيء(١).

أما الوازع في **الاصطلاح**، فقد تعددت تعريفاته، وأكثر الباحثين عرَّفوه باعتباره وسيلة للمنع والكف، لكنهم أغفلوا أثره في الدفع والإغراء(٢).

وعليه، فإنه يمكن تعريف الوازع بأنه (الباعث على الشيء، أو الكف عنه)(٣).

أهمية الوَزْع: لا يستغني البشر عن الاجتماع، ولا يستقيم اجتماعهم، وتستقر مجتمعاتهم، دون وازع ينظم حياتهم، ويمنع العدوان والتظالم فيما بينهم، يقول ابن

---

(١) انظر: أبو الحسين أحمد بن فارس الرازي، "معجم مقاييس اللغة"، ٢: ٦٣٠؛ ومحمد بن مكرم ابن منظور، "لسان العرب"، (ط١، بيروت، دار صادر، ١٤١٠هـ): ٨: ٣٩٠.

(٢) انظر: جاسم محمد الزعابي؛ ومحمد سماعي، "الوازع الطّبعيّ، مفهومه ومكانته وقواعده في الفقه الإسلامي". مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية " ١، (١٤٣٣هـ): ٤٦٩-٤٧١.

(٣) كلمة (شيء) أعم من كلمة (فعل)؛ وأغلب كتب اللغة يستخدمونها؛ لأن تأثير الوازع لا يقف عند الفعل، بل يشمل كذلك هوى النفس، واعتقاد القلب، وحديث اللسان، ومن ذلك قول ابن منظور: (الوَزْع: كف النفس عن الهوى، وأوزعه الشيء ألهمه إياه) انظر: "لسان العرب": ٨: ٣٩٠-٣٩١.

خلدون: "الاجتماع ضروري للنوع الإنساني؛ إذ لا يمكن حياتهم ووجودهم إلا باجتماعهم وتعاونهم على عمارة الأرض، وتحصيل قوتهم وضرورياتهم، وإذا اجتمعوا دعت الضرورة إلى المعاملة واقتضاء الحاجات، وقد يعتدي بعضهم على بعض لما في الطبيعة الحيوانية من الظلم والعدوان، لذلك لا يستقيم حالهم، ولا تستقر حياتهم دون وازع يدفع بعضهم من بعض"(١).

إن الإنسان تجتمع فيه نوازع الخير، ونوازع الشر، ولذلك تتأرجح نفسه بين حالاتٍ ثلاث؛ فتارة تكون نفسُه أمارةً بالسوء؛ تدفعه نحو السلوك السيء، وتارة تكون مطمئنة؛ تدفعه نحو السلوك الرشيد، وبينهما النفس اللوامة، وهي المترددة بين الخير والشر(٢)، وعليه، فإن النفس تحتاج إلى وازع يدفعها لترشيد السلوك، وهذا ما يدل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم (**كلُّ ابنِ آدمَ خطَّاءٌ، وخيرُ الخطَّائينَ التَّوَّابونَ**)(٣)، والملحوظ في الحديث أن كلمتي (خطَّاء) و(توَّاب) قد جاءتا على صيغة مبالغة؛ لتأكيد أن الخطأ ملازم للإنسان، وأنه مُعرَّض له في كل لحظة من حياته، وبالتالي فهو يحتاج إلى وازعٍ ملازم له؛ لكي يصحح أخطاءه المتكررة، بصورة متكررة(٤).

---

(١) عبد الرحمن بن محمد ابن خلدون، "مقدمة ابن خلدون"، تحقيق، عبد الله محمد الدرويش، (ط١، دمشق، دار يعرب، ١٤٢٥هـ)، ١: ١٣٨، ٣٦٠. بتصرف

(٢) هذه الأنفس هي صفات وأحوال لذات واحدة؛ انظر: تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد القاسم وابنه محمد. (المدينة المنورة: طبع مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ): ٩: ٢٩٤.

(٣) أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، "سنن الترمذي"، تحقيق أحمد محمد شاكر، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ)، حديث رقم (٢٤٩٩).

(٤) انظر: محمد عبد الرؤوف المناوي، "فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير =

ولأهمية الوَزْع فإن نصوص القرآن والسنة لم تكتفِ ببيان الأحكام الشرعية؛ بل كانت تُمهِّد للحكم بوازع، أو تُذيِّله بوازع، بل إن الوحي قد قدَّم تنزيل الآيات التي تُكَوِّن الوازع لدى المسلم على تنزيل آيات الأحكام الشرعية، وذلك لكون الوازع وسيلةً لتطبيق تلك الأحكام، ودافعًا لاستقامة السلوك وفق مقتضاها، تقول عائشة رضي الله عنها "إنَّما نَزَلَ أوَّلَ ما نَزَلَ منه سُورَةٌ مِنَ المُفَصَّلِ، فِيهَا ذِكْرُ الجَنَّةِ والنَّارِ، حتَّى إذَا ثَابَ النَّاسُ إلى الإسْلَامِ نَزَلَ الحَلَالُ والحَرَامُ، ولو نَزَلَ أوَّلَ شَيءٍ: لا تَشْرَبُوا الخَمْرَ، لَقالوا: لا نَدَعُ الخَمْرَ أبَدًا، ولو نَزَلَ: لا تَزْنُوا، لَقالوا: لا نَدَعُ الزِّنَا أبَدًا"(١)، يقول ابن حجر: "أشارت إلى الحكمة الإلهية في ترتيب النزول، وأن أول ما نزل من القرآن الدعاء إلى التوحيد، والتبشير للمؤمن والمطيع بالجنة، وللكافر والعاصي بالنار، فلما اطمأنت النفوس على ذلك أنزلت الأحكام، ولهذا قالت: ولو نزل أول شيء لا تشربوا الخمر لقالوا لا ندعها؛ وذلك لما طُبِعَت عليه النفوس من النّفرة عن ترك المألوف"(٢).

إن الاقتصاد الإسلامي جزء من الشريعة، ومن "مقاصد الشريعة أن تكون نافذة في الأمة؛ إذا لا تحصل المنافع المقصودة منها كاملة دون نفوذها وتطبيقها في الواقع"(٣)، ولأجل ذلك فقد "أقام نظامُ الشريعة أمناءَ ووُزّاع لتنفيذ أحكامها،

=

النذير"، (دار الفكر، ١٣٥٧هـ)، ٥: ١٦-١٧؛ وابن خلدون، "مقدمة ابن خلدون"، ١: ٢٧٧.

(١) أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، "صحيح البخاري"، (ط١، الرياض: دار السلام، ١٤١٧هـ): حديث رقم (٤٩٩٣).

(٢) أحمد بن علي. "فتح الباري". تحقيق، محب الدين الخطيب وآخرون. (ط٣، القاهرة: المكتبة السلفية، ١٤٠٧هـ)، ٨: ٦٥٦.

(٣) محمد الطاهر ابن عاشور، "مقاصد الشريعة الإسلامية"، تحقيق محمد الحبيب ابن الخوجة.

=

ومقاصدها في الناس بالرغبة والرهبة، أي بالموعظة والقوة"(١)، ولم تكتفِ الشريعة بالوازع الشرعي، المتمثل في الترغيب والترهيب، بل تعددت أنواع الوَزْع، لتتضافر وتتكامل في ترشيد سلوك المجتمع، وسوف يتناول البحث أهم تلك الأنواع، ومجال عمل كل وازع، وأثره في ترشيد السلوك الاقتصادي.

أنواع الوَزْع: لم يتفق الفلاسفة عبر العصور على عدد ومصادر الإلزام الخُلُقي؛ وما ينتج عنه من سلوك رشيد؛ فمنهم من ردّها إلى العقل، ومنهم من ردّها إلى المجتمع، ومنهم من ردّها إلى الضمير، ومنهم من ردّها للمعتقد الدِّيني، ومنهم من ردّها لأكثر من مصدر، أما الإسلام فتتعدد مصادر الإلزام فيه، وتتمثل في العديد من الوُزّاع المتنوعة، لكي تتلاءم مع طبائع الناس، وتنوع بيئاتهم ونوازعهم(٢)، ومن أشهر أنواع الوَزْع ما ذكره عثمان بن عفان رضي الله عنه بقوله: "ما يَزَعُ الناسَ السلطانُ أكثرُ ممَّا يَزَعُهم القرآنُ"(٣)؛ وأما ابن عاشور فقد قسّم الوُزّاع إلى ثلاثة أقسام: وازع طبيعي (جِبِلّي)، ووازع دِيني، ووازع سُلطاني، وقد تابعه في ذلك عدد من الباحثين(٤)، كما يرى ابن خلدون أن الوازع الشرعي وازعٌ ذاتي، والوازع السلطاني

=

(ط١، قطر، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٢٥هـ)، ٣: ٣٥٠. بتصرف.

(١) ابن عاشور، "مقاصد الشريعة الإسلامية"، ٣: ٣٥٢.

(٢) انظر: ناصر هاشم محمد، "الإلزام الخُلُقي بين الوحي الإلهي والتنظير الفلسفي"، مجلة متون ٢، جامعة سعيدة، الجزائر (٢٠٢٣م)، ص ٧٥-١١٣.

(٣) المبارك بن محمد بن الأثير، "جامع الأصول في أحاديث الرسول"، تحقيق، عبد السلام علوش، (ط١، بيروت، دار الفكر، ١٤١٧هـ): ٣: ٣٥٨.

(٤) انظر: ابن عاشور، "مقاصد الشريعة الإسلامية"، ٣: ٣٦٤؛ والقحطاني، "الطبيعة البشرية ومراعاتها في الخطاب الشرعي": ٤٩؛ والزعابي، وسماعي، "الوازع الطّبعيّ، مفهومه ومكانته وقواعده في الفقه الإسلامي": ٤٧١.

وازعٌ أجنبي[١]، وعليه، يمكن القول بأن الوازع الطبيعي والوازع الدِّيني والوازع الأخلاقي ذاتية؛ لأن مرجعها إلى ذات الإنسان، أما الوازع السلطاني، والوازع الاجتماعي فهي خارجية؛ لأن مرجعها من خارج النفس[٢]، وبناءً على ذلك، فإن البحث سوف يصنف الوُزّاع إلى صنفين: وازع ذاتي، ووازع خارجي[٣]، وفيما يلي تعريف كل صنف، وما يندرج تحته من أنواع.

الوازع الذاتي

الوازع الذاتي هو وازع نفساني، ينبع من ذات الشخص، حيث ينفذ الأحكام انطلاقاً من ذاته، متأثراً بتعاليم الدِّين وأخلاق المروءة[٤]، ويمكن تقسيم الوازع الذاتي إلى ثلاثة أقسام: وازع طبيعي، ووازع ديني، ووازع أخلاقي، وفيما يلي تعريف كل قسم منها:

الوازع الطبيعي: ويسمى الوازع الجِبلِّي والفِطْري والغريزي، والطبيعة لغةً "الخليقة والسجِيَّة، التي جُبِل عليها الإنسان، ويقال طَبَعه الله على الأمر يطبعه طَبعًا؛

---

(١) انظر: ابن خلدون، "مقدمة ابن خلدون": ١: ٢٥٣، والمقصود بالأجنبي أنه من خارج النفس.

(٢) انظر: محمد الطاهر ابن عاشور، "أصول النظام الاجتماعي في الإسلام"، (ط٢، تونس، الشركة التونسية للتوزيع، ١٩٨٥م): ٨٢-٨٣.

(٣) التصنيف اجتهادي، لذا تتعدد فيه وجهات النظر، وقد يكون التصنيف غير دقيق ولا منضبط تمامًا، والفقهاء يقولون: "لا مشاحة في الاصطلاح، بعد الاتفاق على المعنى، إذا لم يتضمن مفسدة". انظر في تلك القاعدة: محمد بن أبي بكر ابن القيم، "مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين"، (ط٧، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٢٣هـ): ٣: ٢٨٦.

(٤) انظر: الحسني، "نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر ابن عاشور": ٣٩٥.

أي فَطَره عليه من خير أو شر"(١). وفي الاصطلاح، فإن الوازع الطبيعي "هو حالة وجدانية وعقلية، ذات صِبغة فطرية، تدفع الإنسان إلى جلب مصلحةٍ، أو درء مفسدة"(٢)، حيث "خلق الله لدى الإنسان الاستعداد للمعرفة، وقبول الحق، والتأبّي عن الباطل، والتمييز بين الخطأ والصواب، ما لم يعتوره من الخارج ما يصده عن النظر الصحيح"(٣)، والمعتبر هو الطَّبع والفِطرة السليمة فقط؛ لأن "بعض النَّاس قد يحصُلُ له ما يُفسِدُ فِطرتَه؛ فنوازع النفس تمثل قوى داخلية في الإنسان، تتحكم به وتسيطر عليه في محاولة منها لاجتذابه والميل به عن فطرته السليمة التي فُطر عليها، فيحتاجَ إلى نظَرٍ تحصُلُ له به المعرفةُ"(٤).

ومن جهة ثانية، فإن العقل السليم يعتبر وازعًا طبيعيًا، يمكن تسميته بـ "وازع الفطرة العقلية، أو وزاع العقل"؛ لأن العقل غريزة خلقها الله سالمةً مما ينافي الفطرة، فالعقل يَصرِفُ صاحِبَه عن أي سلوك يضره ولا ينفعه(٥)، ولذلك قيل: "العقل هو

---

(١) ابن منظور، "لسان العرب": ٨: ٢٣٢ بتصرف.

(٢) كمال قمورة، "الوازع وأثره في الأحكام عند الإمام الطّاهر ابن عاشور"، (الجزائر، جامعة أحمد دراية، رسالة ماجستير، ٢٠١٧م): ٣١.

(٣) الملا علي القاري، "مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح"، تحقيق، صدقي محمد العطار، (ط١، بيروت، دار الفكر، ١٤١٤هـ): ١: ٢٨٣ بتصرف.

(٤) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى": ١٦: ٣٢٨؛ وكمال أحمد غنيم؛ وسائدة حسين العمري، "نوازع النفس الإنسانية في القرآن الكريم: مقاربة سيميائية"، مجلة اتحاد الجامعات العربية للآداب ٢، (٢٠١٢م): ٨٩٠. بتصرف.

(٥) انظر: ابن تيمية. "مجموع الفتاوى": ٨: ٣١١؛ ومحمد الطاهر ابن عاشور، "التحرير والتنوير، المعروف بتفسير ابن عاشور"، (ط١، بيروت: مؤسسة التاريخ، ١٤٢١هـ): ٢٣: ١٩٥، ٢١: ٤٨، ٥٠.

الإمساك عن القبيح، وقصر النفس وحبسها على الحسن"(١)، وقد وُصِف الإسلام بأنه دين الفطرة، ومعنى ذلك أن كل ما جاء به جارٍ على وفق ما يدركه العقل السليم ويشهد به(٢)، وقد سُئِل أعرابي: بم عرَفْتَ أنَّه رسولُ اللهِ؟ فقال: "ما أمر بشيءٍ فقال العَقلُ: ليتَه ينهى عنه، ولا نهى عن شيءٍ فقال العَقلُ: ليته أمَرَ به"(٣)، ولأهمية الوازع العقلي، فقد كان حفظ العقل من مقاصد الكبرى.

الوازع الخُلُقي: الخُلُقُ " عِبارةٌ عن هَيئةٍ للنَّفسِ راسِخةٍ تَصدُرُ عنها الأفعالُ بسُهولةٍ ويُسرٍ من غَيرِ حاجةٍ إلى فِكرٍ ورَويَّةٍ، وقد تكون هيئة حسنة تصدر عنها أخلاقٌ حسنة، وقد تكون هيئة سيئة تصدر عنها أخلاقٌ سيئة(٤)، والخُلُقُ ينقسم إلى قِسمَينِ: قسم طبيعي فطري؛ من أصلِ المزاجِ، وقسم مُستَفادٌ بالعادةِ والتَّدَرُّبِ(٥)، والأخلاق الفِطرية مشتركة بين الناس كافة، وأما المكتسبة فتختلف من مجتمع إلى آخر؛ باختلاف العادات والمعتقدات والثقافات والبيئات(٦).

---

(١) علي بن إسماعيل بن سيده، "المخصص"، (ط١، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤١٧هـ): ١: ٢٥٠.

(٢) انظر: ابن عاشور، "مقاصد الشريعة": ٣: ١٨٠-١٨٢.

(٣) محمد بن أبي بكر ابن القيم، "مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة". تحقيق، عبد الرحمن حسن قايد (ط١، مكة المكرمة، دار عالم الفوائد، ١٤٣٢هـ): ٢: ٨٧٤.

(٤) علي بن محمد الجرجاني، "التعريفات"، (ط٣، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ): ١٠١.

(٥) انظر: أحمد بن محمد بن يعقوب، "مسكويه"، "تهذيب الأخلاق"، تحقيق، عماد الهلالي، (ط١، بيروت، منشورات الجمل، ٢٠١١م): ٢٦٥؛ وابن عاشور، "مقاصد الشريعة الإسلامية"، ٣: ٥٤٧.

(٦) انظر: ابن عاشور، "مقاصد الشريعة": ٥٤٧؛ وطه عبد الرحمن، "تعددية القِيَم، ما مداها؟ ما =

إن الوازع الخُلُقي يلتقي مع الوازع الطبيعي في الجانب الجِبِلّي منهما، ويتميز عنه بالأخلاق المكتسبة من الدِّين أو البيئة أو الثقافة، كما يفترقان من حيث إن طبع الإنسان لا يكون موضعًا للمدح والذم، بخلاف أخلاقه.

إن تأثير الأخلاق في السلوك الاقتصادي قد يكون من خلال تلك الهيئة الراسخة التي تصدر عنها أخلاق الشخص، أو من خلال أثر أخلاق الشخص في سلوكه؛ ومن أمثلة ذلك ما ورد في السُنّة عن أثر كلٍّ من الحياء والصدق في سلوكِ المتَّصف بهما، ففي الحديث: (إنَّ الحياءَ لا يأتي إلَّا بخَيرٍ)(١)؛ فالحياءَ خُلُقٌ يبعث على ترك القبيح، ويمنع من التقصير في حق كلِّ ذي حق(٢)، وفي الحديث: (**إنَّ الصِّدقَ يَهدي إلى البِرِّ...، وإنَّ الكذبَ يَهدي إلى الفجورِ**)(٣)، فالصدق خُلُقٌ حسَنٌ، يدفع نحو السلوك الحسن، والكذب خُلُقٌ سيئٌ، يدفع نحو السلوك القبيح(٤).

الوازع الدِّيني: ويسمى الوازع الشرعي، ووازع الإيمان، والمراد به "وازع الإيمان الصحيح، المتفرع إلى الرجاء والخوف"(٥)، ولأهمية الوازع الدِّيني فقد سبق تكوينُه نزولَ الأحكام الشرعية، ولولا ذلك لما حصل الالتزام بتلك الأحكام، وذلك لما طُبِعَت عليه النفوس من النّفرة عن ترك المألوف.

=

حدودها؟ "، (ط١، مراكش، نشر كلية الآداب والعلوم الإنسانية، ٢٠٠١م): ٣٤.

(١) مسلم بن الحجاج القشيري، "صحيح مسلم"، (مطبوع مع شرح صحيح مسلم للنووي، ط١، دمشق: دار القلم، ١٤٠٧هـ): حديث رقم (٣٧).

(٢) انظر: يحيى بن شرف النووي "شرح صحيح مسلم": ٢: ٣٦٥.

(٣) مسلم، "الصحيح مسلم": حديث رقم (٢٦٠٧).

(٤) انظر: النووي، "شرح صحيح مسلم": ١٦: ٣٩٦-٣٩٧؛ والمناوي، "فيض القدير": ٢: ٣٦٠.

(٥) انظر: ابن عاشور، "مقاصد الشريعة": ٣٦٧.

إن أثر الوازع الدِّيني في ترشيد السلوك لا يقف عند الزاجر القلبي المتمثل في الإيمان وما ينبثق عنه من الخوف والرجاء، بل إن أداء الشعائر التعبدية على الوجه الصحيح يؤدي إلى استقامة السلوك؛ فالصلاة "بمجموعها كالواعظ الناهي عن الفحشاء والمنكر"(١)، والزكاة تطهر النفوس من الأخلاق والسلوكيات الذميمة، وتُنمّي فيها السلوك الحسن(٢)، بل إن تزكية النفوس، وتقويم السلوك، من أهم مقاصد العبادة، وعدم تحقيق ذلك المقصد قد يمنع قبول العبادة، ففي الحديث (**مَن لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ والعَمَلَ به، فليسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ في أنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وشَرَابَهُ**)(٣).

خصائص الوازع الذاتي: يمكن إيجاز أهم خصائص الوزاع الذاتي في النقاط التالية:

١-ينقسم الوازع الذاتي إلى فِطري ومكتسب؛ فالفِطري مشترك بين الناس جميعًا، وأما المكتسب فتتمايز فيه المجتمعات بحسب معتقداتها وثقافاتها وعاداتها...

٢-الوازع الذاتي وازعٌ معنوي، غير ملموس، لذا يصعب قياسه، ومعرفة قوة أثره أو ضعفها في ترشيد السلوك الاقتصادي.

٣-يعمل الوازع الذاتي في مساحة لا يصل الوازع الخارجي إليها، بل إنه ممنوع

---

(١) انظر: القرآن الكريم، سورة العنكبوت، الآية (٤٥). وانظر: ابن عاشور، "التحرير والتنوير": ٢٠: ١٧٩.

(٢) انظر: القرآن الكريم، سورة التوبة، الآية (١٠٣). وانظر: عبد الرحمن بن ناصر السعدي، "تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان"، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ)، ٣٥٠. ومثل ذلك ورد في الحج.

(٣) البخاري، "صحيح البخاري"، حديث رقم (١٩٠٣)، وانظر في شرحه: ابن حجر، "فتح الباري": ٤: ١٤٠

من العمل فيها(١)؛ وهي الأعمال الخاصة بالإنسان في نفسه، التي لا يطلع عليها أحدٌ من الناس سواه.

٤-الوازع الذاتي ليس نظامًا عامًا يسري على كل أفراد المجتمع، بل هو وازعٌ فردي؛ ينبع من داخل النفس البشرية، وتختلف قوته وآثاره في ترشيد السلوك الاقتصادي من شخص إلى آخر.

٥-الوازع الذاتي ملازمٌ للإنسان، لا يمكنه التحايل عليه، أو الإفلات من العقوبة المرتبطة به؛ سواءً أكانت تلك العقوبة تأنيب الضمير، أو عقوبة أخروية.

٦-الوازع الذاتي قابل للتغيير؛ حيث إنه يتأثر بنوازع الخير والشر لدى الإنسان؛ فيقوى أو يضعف أثره في ترشيد السلوك الاقتصادي تبعًا لذلك.

الوازع الخارجي

رغم أهمية الوازع الذاتي في ترشيد السلوك ومقاومة الفساد، إلا أنه غير كافٍ؛ لأنه سرٌ بين العبد وربه؛ فيصعب التحقق من كفاءته في ترشيد السلوك، كما أنه قد يطرأ عليه تغيير سلبي يضعف أثره، وهذا يقتضي وجود وازع خارجي يتكامل مع الوازع الذاتي في ترشيد السلوك الاقتصادي، وأهم مكونات الوازع الخارجي هي الوازع السلطاني، والوازع الاجتماعي، وفيما يلي نبذة عن كلٍّ واحد منهما:

الوازع السلطاني: ويتمثل في الحكومة بأجهزتها ومؤسساتها المختلفة، التي تنفذ الأحكام المتعلقة بالحقوق العامة للمجتمع، والأحكام المتعلقة بالحقوق الخاصة بين أفراد المجتمع(٢)، وبلغة معاصرة، فإن الوازع السلطاني يتمثل في سلطة الدولة بمكوناتها التنفيذية والتشريعية والقضائية.

إن الوازع السلطاني مطلب ضروري؛ لأنه لا بد للناس "في الاجتماع من وازعٍ

(١) سيأتي بيان ذلك عند الحديث عن مجال عمل الوازع السلطاني.

(٢) انظر: ابن عاشور، "مقاصد الشريعة الإسلامية"، ٣: ٣١٩، ٣٥٢.

حاكمٍ يرجعون إليه، وهو سُلطانٌ يدفع بعضَهم عن بعض"(١)، كما أن "الحكومة والسلطان من لوازم الشريعة، وذلك بوجود وُزّاع لتنفيذ أحكامها، ومقاصدها في الناس"(٢)، والاقتصاد الإسلامي يستمد قِيَمه ومبادئه وأحكامه من الشريعة، لذا فإن تنفيذه في الواقع يقتضي وجود وازع سلطاني؛ ينظم الحياة الاقتصادية وفق قِيَم ومبادئ الاقتصاد الإسلامي، ولا تقف وظيفة الوازع السلطاني عند الردع عن السلوك المنحرف، بل تتسع لتشمل وضع الأنظمة والسياسات، وتكوين المؤسسات، وتهيئة البيئة الاجتماعية والاقتصادية المناسبة لترشيد وترسيخ السلوك الرشيد في المجتمع، بالإضافة إلى اتخاذ الوسائل المناسبة لتكوين بيئة مناسبة لنمو وتقوية الوازع الذاتي لدى أفراد المجتمع، يقول الحسن البصري: "إنَّ اللهَ جَعَلَ الإِمَامَ الْعَادِلَ قِوَامَ كُلِّ مَائِلٍ، وَقَصْدَ كُلِّ جَائِرٍ، وَصَلاحَ كُلِّ فَاسِدٍ"(٣).

خصائص الوازع السلطاني: يمكن إيجاز أهم خصائص الوازع السلطاني في النقاط التالية:

١-يتميز الوازع السلطاني بتعدد أدواته؛ فمنها المادي، مثل العقوبات المتنوعة، ومنها المعنوي، مثل التوجيه والتوعية والتعليم، ولذلك فإن أثره في ترشيد السلوك أوسع وأكبر من أثر غيره من الوُزّاع، وقد سبق قول عثمان بن عفان رضي الله عنه: "ما يَزَعُ الناسَ السلطانُ أكثرُ ممَّا يَزَعُهم القرآنُ"، والمقصود بذلك "أن الذين ينتهون من الناس

(١) ابن خلدون، "مقدمة ابن خلدون": ١: ٣٦٠، بتصرف.

(٢) ابن عاشور، "مقاصد الشريعة الإسلامية"، ٣: ٣٥٤.

(٣) جمال الدين أبو الفرج ابن الجوزي، "الحسن البصري، وزهده ومواعظه"، (ط٣، دمشق، دار النوادر، ١٤٢٩هـ): ١١٣. وانظر: محمد عمر شابرا، "ما هو الاقتصاد الإسلامي؟ ". (ط١، جدة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، ١٤١٧هـ): ٣٤-٣٧.

عن محارم الله مخافة السلطان، أكثر من الذين ينتهون عنها لأمر الله"(١)، وذلك "لِأَنَّ الْإِعْذَارَ وَالْإِنْذَارَ الْأُخْرَوِيَّ قَدْ لَا يَقُومُ لَهُ كَثِيرٌ مِنَ النُّفُوسِ، بِخِلَافِ الدُّنْيَوِيِّ، وَلِأَجْلِ ذَلِكَ شُرِعَتِ الْحُدُودُ وَالزَّوَاجِرُ فِي الشَّرْعِ، وَإِنَّ اللَّهَ يَزَعُ بِالسُّلْطَانِ مَا لَا يَزَعُهُ بِالْقُرْآنِ"(٢).

٢-يمتد أثر الوزاع السلطاني ليشمل التوجيه والإرشاد، والتحفيز على النشاط الاقتصادي، واتخاذ إجراءات عملية لترشيد السلوك الاقتصادي، ومواجهة الانحراف عنه، وسيأتي تفصيل أوسع لذلك عند تناول مجال الوازع السلطاني في الفقرة (٥-٣).

٣-يتعلق الوازع السلطاني بالأعمال الظاهرة، وفقًا للقاعدة الفقهية "الأحكامَ يُعمَلُ فيها بالظَّاهِرِ، واللهُ يتولَّى السَّرائِرَ"(٣)؛ لذلك قد يستطيع الإنسان التحايل على ذلك الوازع، والتخفي عنه، والإفلات من عقوبته، وسيأتي بيان فوائد تلك الخاصية فيما بعد.

٤-يمثل الوازع السلطاني نظامًا عامًا؛ يسري على كل أفراد المجتمع، ويستمد قوته من قوة القانون، وقوة السلطة القائمة على تنفيذه.

٥-أدوات الوازع السلطاني اجتهادية؛ حيث يمكن للحكومة اتخاذ كل الوسائل المشروعة المناسبة لترشيد السلوك الاقتصادي، ومواجهة الانحراف عنه.

الوازع الاجتماعي: والمقصود به مجموعة القواعد والسياسات المجتمعية التي تسهم في ترشيد سلوك أفراد المجتمع، من خلال مراعاة الأفراد والتزامهم بالقِيَم

(١) أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، "البيان والتحصيل"، تحقيق، محمد حجي وآخرون، (ط٢، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ): ١٨: ٤٩٤-٤٩٥.

(٢) إبراهيم بن موسى الشاطبي، "الاعتصام"، تحقيق، سليم الهلالي، (ط١، الخُبَر، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، ١٤١٨هـ): ١: ٢٢١.

(٣) انظر تلك القاعدة وأدلتها لدى النووي، "شرح صحيح مسلم": ٢: ٤٦٦.

والأخلاقيات السائدة في مجتمعهم، حيث يخضع الفرد لضغط اجتماعي ليكون مطابقًا لبقية أفراد المجتمع، أو تقليد البقية ليكون من ضمن المجموعة بدلًا من أن يوصف بالمنبوذ(١).

إن تأثير الوازع الاجتماعي في سلوك أفراد المجتمع قد يكون حسنًا، وقد يكون سيئًا، وذلك بحسب القِيم والأخلاق السائدة في مجتمعه، ولذلك عندما تاب رجلٌ عن سلوك سيء، فقد طُلب منه البحث عن بيئة صالحة، تعينه على تقويم سلوكه، والابتعاد عن البيئة السيئة، وقيل له "**انْطَلِقْ إِلَى أَرْضِ كَذا وكَذا، فإنَّ بها أُناسًا يَعْبُدُونَ اللَّهَ فاعْبُدِ اللَّهَ معهُمْ، ولا تَرْجِعْ إلى أَرْضِكَ، فإنَّها أَرْضُ سَوْءٍ**"(٢)، كما أن التواصي بالحق والصبر من أهم مظاهر الوازع الاجتماعي؛ حيث يسهم أفراد المجتمع ومؤسساته في مواجهة السلوك المنحرف، باستخدام الآليات المشروعة، والتعاون مع الجهات الرسمية المعنية في مواجهة الفساد(٣).

إن الأثر الإيجابي للوازع المجتمعي في ترشيد السلوك الاقتصادي يعظم بقدر رسوخ القِيَم والأخلاق الفاضلة في المجتمع رأسيًا وأفقيًا، وبقدر مراعاة أفراد المجتمع لأخلاقيات مجتمعهم وقِيَمه واحترامهم لها، وخشيتهم من ذم المجتمع لهم عند مخالفتها، ففي الحديث: (**البِرُّ حُسنُ الخُلُقِ، والإِثْمُ ما حاكَ في صدْرِكَ، وكرِهْتَ أنْ يَطلِعَ**

---

(١) انظر: فتحي عبد الله سالم الطالبي، "دور وسائل الضبط الاجتماعي في الحد من الجريمة"، مجلة القرطاس ١٢، (٢٠٢١): ٣٩١؛ ونبيل رحال، "الضبط الاجتماعي، ودوره في مكافحة الجريمة والانحراف"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ١١، (٢٠١٩): ٣١٥.

(٢) مسلم، "صحيح مسلم": حديث رقم (٢٧٦٦).

(٣) تطلب هيئة الرقابة ومكافحة الفساد (نزاهة) بالمملكة العربية السعودية من كل شخص التبليغ عما يعتقد أنها حالة فساد، وقد يسَّرت إجراءات التبليغ وسريته. انظر موقع الهيئة: https: nazaha. gov. sa/ContactUs//

عليه الناسُ)[١]، فقوله **(حاك في نفسك)** أي وجدت نفسك مترددًا في فعله، وهذا وازعٌ ذاتي، وقوله **(وكرهت أن يطلع عليه الناس)** وازعٌ مجتمعي، كما أن حديث **(إذا لَمْ تَسْتَحِ فافْعَلْ ما شِئْتَ)**[٢] يشير إلى أن الحياء من المجتمع يردع عن السلوك السيء[٣].

وازع القدوة الحسنة: من طبيعة النفس البشرية الاقتداء بمن تعتقد فيه الكمال[٤]، وهذا الاقتداء قد يكون اقتداءً بالسلوك الحسن، وقد يكون بالسلوك السيء.

والمراد هنا القدوة الحسنة، وتتمثل في وجود أشخاص يجسدون السلوك الرشيد في الواقع، حيث يَعْظُم أثرهم بحسب قوة التزامهم بالسلوك الرشيد، وبقدر عددهم في المجتمع.

ولأهمية القدوة، وقوة تأثيرها في المجتمع، فقد شجّع الإسلام على تكوين القدوات الحسنة، وأمر بالاقتداء بها[٥]، وجعل أجرَ كلِّ المقتَدِين بها في سجل حسناتها، وحذّر من القدوات السيئة، وجعل وزرَ كلِّ المقتَدِين بها في سجل سيئاتها، كما في الحديث: **(مَن سَنَّ سُنَّةً حَسنةً فعمِلَ بِها، كانَ لَهُ أجرُها وَمِثْلُ أجرِ مَن**

---

(١) مسلم، "صحيح مسلم": حديث رقم (٢٥٥٣).

(٢) البخاري، "صحيح البخاري": حديث رقم (٣٤٨٣).

(٣) انظر في معنى الحديثين: ابن حجر، "فتح الباري": ٦٦٠٥، المناوي، "فيض القدير": ٣: ٢١٨.

(٤) انظر: ابن خلدون، "مقدمة ابن خلدون": ١: ٢٨٣.

(٥) انظر بعض الآيات في ذلك: القرآن الكريم، سورة الأنعام، الآية (٩٠)؛ وسورة الأحزاب، الآية (٢١)؛ وسورة الممتحنة، الآية (٤). والملحوظ من تلك الآيات أن القدوات تشمل القدوات الحاضرة، والقدوات التاريخية.

عملَ بِها، لا يَنقُصُ مِن أجورِهِم شيئًا، ومن سنَّ سنَّةً سيِّئةً فعملَ بِها، كانَ عليهِ وزرُها وَوِزْرُ مَن عملَ بِها من بعده، لا ينقصُ من أوزارِهِم شيئًا)(١).

خصائص الوازع الاجتماعي: يمكن إيجاز أهم خصائص الوازع الاجتماعي في النقاط التالية:

١-الوازع الاجتماعي وازعٌ معنوي، غير ملموس.

٢-يتوافق مع الوازع السلطاني في اختصاصهما بالسلوك والأعمال الظاهرة العَلَنيّة، لذلك قد يستطيع الإنسان التحايل على الوازع الاجتماعي، والتخفي عنه.

٣-يتوقف أثر الوازع الاجتماعي على مدى قوة العلاقات الاجتماعية، ومدى رسوخ الأخلاقيات الفاضلة، والقيم النبيلة في المجتمع، وكثرة القدوات الحسنة فيه.

أوجه التباين والتوافق بين أنواع الوَزْع

يمكن يتناول أوجه التباين والتوافق بين أنواع الوَزْع، وذلك في النقاط التالية:

مصدر تكوين الوازع: تنقسم الوُزّاع من حيث مصادرها إلى ثلاثة أقسام:

١-وُزّاع جِبِلّيّة طبيعية؛ خلقها اللهُ في الإنسان، وجعلها طبعًا له، وهذا يشمل الوازع الطبيعي، والأخلاق الفطرية، وهذه الوُزّاع مشتركٌ إنساني، توجد في كل المجتمعات البشرية.

٢-وُزّاع مكتسبة، ومنها الوازع الدِّيني، والأخلاق المكتسبة، والوازع الاجتماعي، ويكتسبها الإنسان من مصادر متنوعة، قد تتمثل في الدِّين أو الثقافة، أو العادات، والبيئات، ونحو ذلك، وهذه الوُزّاع تختلف من مجتمع إلى آخر، بحسب اختلاف الديانات والثقافات والبيئات.

٣-أوجبت الشريعة نصب الإمام (الوازع السلطاني)، وأوجبت له الطاعة بالمعروف، يقول الغزالي: "السلطان ضروريٌّ في نظام الدِّين ونظامِ الدُّنيا، فكان

(١) مسلم، "الصحيح": حديث رقم (١٠١٧).

وجوب نصب الإمام مِنْ ضروريَّات الشَّرع الذي لا سبيلَ إلى تركه"(١).

مصدر قوة الوازع:

لكل وازع مصدر قوة، ويمكن بيان ذلك فيما يلي(٢):

١-الوازع السلطاني: يستمد قوته من وجوب طاعة ولي الأمر، ومن الصلاحيات الممنوحة له في وضع أنظمة وعقوبات تردع المخالفين، مثل السجن، والغرامات المالية، وأحيانًا من الترغيب بالمكافآت، مثل المزايا الضريبية.

٢-الوازع الذاتي: يستمد قوته من مؤيدات معنوية، كالتعرض لسخط الله وعقوبته الأخروية، وكالشعور بالذنب، والتعرض لاستنكار الناس عند المخالفة، والشعور بالرضا، وتَلقِّي الثناء عند القيام بما توجبه هذه الوُزّاع.

مجال الوُزَّاع:

١-الوازع الذاتي: يتعلق بالأحكام الضابطة لتصرفات الناس في تعاملاتهم، بالإضافة إلى الأعمال الخاصة بالإنسان في نفسه، ولا يقتصر تأثيره على ترشيد السلوك الفردي فقط، بل يمتد ليشمل ترشيد السلوك على مستوى المجتمع؛ "لأن إصلاح الفرد يؤول إلى إصلاح المجتمع"(٣).

٢-الوازع السلطاني: يتعلق الوازع السلطاني بالأحكام والأنظمة العامة التي بها رعاية المجتمع، ومنع أسباب الاختلال فيها(٤)، ويمكن تناول أهم مجالاته في النقاط التالية:

---

(١) أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، "الاقتصاد في الاعتقاد"، (دار المنهاج، ب. ت): ٢٩٣.

(٢) انظر: محمد أنس بن مصطفى الزرقا، "دور الأخلاق مقابل القانون: موازنة في الإطار الإسلامي"، المجلة الأردنية للعلوم الاقتصادية ١، (٢٠١٧): ١٠٨.

(٣) ابن عاشور، "أصول النظام الاجتماعي في الإسلام": ٨٩.

(٤) ابن عاشور، "أصول النظام الاجتماعي في الإسلام": ١٢٢.

-التحفيز على ممارسة النشاط الاقتصادي، وتهيئة البيئة المناسبة للتنمية والاستثمار، ومن مظاهر التحفيز تمليك الموارد المعطلة لمن يقوم بتنميتها(١)، وجعل الانتفاع من النشاط الاقتصاد صدقة لصاحب النشاط(٢)، ومن الأمثلة العملية ما ورد عن عمارة بن خزيمة بن ثابت قال "سمعت عمر بن الخطاب يقول لأبي: ما يمنعك أن تغرس أرضك؟، فقال له أبي: أنا شيخ كبير؛ أموت غداً! فقال له عمر: أعزم عليك لتغرسها!، فلقد رأيت عمر يغرسها بيده مع أبي"(٣).

-لا يقف أثر الوزاع السلطاني عند التوجيه والإرشاد، بل إنه -عند الحاجة- يتخذ إجراءات عملية لترشيد السلوك الاقتصادي، ومواجهة الانحراف عنه. ومن أمثلة ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم (**وربا الجاهليةِ موضوعٌ، وأولُ ربًا أضعُ من رِبَانَا ربا العباسِ بنِ عبدِ المطلبِ، فإنَّهُ موضوعٌ كلُّه**)(٤)، فقد أبطل صلى الله عليه وسلم العقود الربوية والفوائد المترتبة عليها، وبَدأَ بربا عمِّه العبَّاسِ رَضيَ اللهُ عنه؛ لقرابته بالنَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ؛ ليَقتَديَ النَّاسُ بفعله، فيَضَعونَ عن غُرمائِهم ما كان من ذلك(٥)، وهذا الإجراء هو انتقال من الوازع الذاتي، المتمثل في الوعيد على الربا، إلى الوازع السلطاني، المتمثل في اتخاذ إجراء عملي لإبطال العقود الربوية. ومن ذلك ما

---

(١) انظر: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، "سنن أبي داود". (ط١، بيروت: دار الحديث، ١٣٨٨هـ): حديث رقم (٣٠٧٤).

(٢) انظر: البخاري، "صحيح البخاري": حديث رقم (٢٣٢٠).

(٣) علاء الدين علي المتقي بن حسام الهندي. "كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال". (ط٥، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ): ٣: ٩٠٩.

(٤) مسلم، "الصحيح": حديث رقم (١٢١٨).

(٥) انظر: أحمد بن عمر القرطبي، "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم"، تحقيق محيي الدين مستو، وآخرون، (ط١، دمشق، دار ابن كثير، ١٤١٧هـ): ٣: ٣٣٣.

رواه البخاري عن عبد الله بن عمر " أنهم كانوا يُضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اشتروا طعامًا جزافًا؛ أن يبيعوه في مكانهم، حتى يؤووه إلى رحالهم)(١)، وكان عمر رضي الله عنه يقول " لا يبيع في سوقنا إلا من يفقه، وإلا أكل الربا شاء أم أبى "، وكان يضرب بالدِّرة مَنْ يقعدون في الأسواق، وهم يجهلون الأحكام الشرعية المتعلقة بنشاطهم الاقتصادي، ويخرجهم من السوق(٢).

-يتعلق الوازع السلطاني بالسلوك الظاهر، يقول النبي صلى الله عليه وسلم (**إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ؛ فَأَقْضِيَ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ؛ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ**)(٣)، وكان عمر رضي الله عنه يقول في خلافته: "إنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم؛ فمن أظهر لنا خيراً أمِنَّاه وقربناه، وليس إلينا من سريرته شيء، الله يحاسب سريرته، ومن أظهر لنا سوءًا لم نأمنه ولم نصدقه، وإن قال إن سريرته حسنة"(٤).

إن تعامل الوازع السلطاني مع الناس بالظاهر، يعني ترك السرائر للوازع الدِّيني(٥)، ولعل ذلك هو الدافع "للتمييز بين الأموال الظاهرة التي تجبى زكاتها" بقوة القانون "، والأموال الباطنة، التي اجتهد عثمان رضي الله عنه في ترك تزكيتها لأمانة

---

(١) البخاري، "صحيح البخاري": حديث رقم (٢١٣٧، ٦٨٥٢).

(٢) انظر: محمد عبد الحي الكتاني، "نظام الحكومة النبوية، المسمى التراتيب الإدارية" (ط٢، بيروت، دار الأرقم بن أبي الأرقم، ب. ت.): ٢: ١٧.

(٣) البخاري، "صحيح البخاري": حديث رقم (٢٤٥٨).

(٤) البخاري، "صحيح البخاري": حديث رقم (٢٦٤١).

(٥) يقول النبي ﷺ: (**إِنِّي لَمْ أُومَرْ أَنْ أَنْقُبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ، وَلَا أَشُقَّ بُطُونَهُمْ**) البخاري، "صحيح البخاري": حديث رقم (٤٣٥١).

المكلف، وتابعه على اجتهاده عدد من المذاهب والفقهاء؛ فزكاة الأموال الباطنة وفق هذا الاجتهاد تترك للوازع الذاتي للمكلف، وليست تحت سلطان الدولة"(١).

إن التعامل بالظاهر، وترك السراء للوازع الذاتي، لا يعني التخلي عن مراقبة سلوك الأفراد المرتبط بالمصالح العامة، حفظًا لتلك المصالح، ودرءًا للفساد عنها، وتزيد الحاجة للمراقبة والتحقيق عند ظهور قرائن تدل على انحرافٍ في السلوك، يقول ابنُ رَجبٍ: (واعلَمْ أنَّ النَّاسَ على ضربَينِ: أحدهما: مَن كان مستورًا لا يُعرَفُ بشيءٍ مِن المعاصي، فإذا وقعَت منه هَفوةٌ أو زلَّةٌ فإنَّه لا يجوزُ كَشفُها ولا هَتكُها ولا التَّحدُّثُ بها؛ وهذا هو الذي وردَت فيه النُّصوصُ، والثاني مَنْ كان مُشتهِرًا بالمعاصي مُعلِنًا بها، لا يُبالي بما ارتكَب منها، ولا بما قيل له، فهذا هو الفاجِرُ المعلِنُ، فلا بأسَ بالبَحثِ عن أمرِه؛ لتُقامَ عليه الحُدودُ "(٢)، وقد مرَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ علَى صُبْرَةِ طَعامٍ فأدْخَلَ يَدَهُ فيها، فَنالَتْ أصابِعُهُ بَلَلًا فقالَ: (**ما هذا يا صاحِبَ الطَّعامِ؟**) قالَ أصابَتْهُ السَّماءُ يا رَسولَ اللهِ، قالَ: (**أفَلا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعامِ كَيْ يَراهُ النَّاسُ، مَن غَشَّ فليسَ مِنِّي**)(٣)، ففي هذا الحديث " إيذانٌ بأن للمحتسب أن يمتحن بضائع السوق؛ ليعرف المشتمل منها على الغش من غيره "(٤)، وله " أَنْ يَطُوفَ فِي السُّوقِ، وَأَنْ يَتَفَحَّصَ أَحْوَالَ أَهْلِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُخْبِرَهُ أَحَدٌ بِخِيَانَتِهِمْ، وَلَا يَكُونُ هَذَا مِنْ قَبِيلِ التَّجَسُّسِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ؛ بَلْ هُوَ مِنْ صَمِيمِ عَمَلِهِ، وَمِمَّا هُوَ عُمْدَةُ نَظَرِهِ الْمَنْعُ مِنَ التَّطْفِيفِ وَالْبَخْسِ فِي الْمَكَايِيلِ وَالْمَوَازِينِ وَالصَّنَجَاتِ، وَلَهُ الْأَدَبُ عَلَيْهِ وَالْمُعَاقَبَةُ فِيهِ،

(١) الزرقا، "دور الأخلاق مقابل القانون: موازنة في الإطار الإسلامي": ١١٠ بتصرف.

(٢) عبد الرحمن بن شهاب الدين ابن رجب، "جامع العلوم والحكم"، (ط١، عَمّان، دار الفرقان، ١٤١١هـ): ٥٠٨-٥٠٩ بتصرف.

(٣) مسلم، "صحيح مسلم": حديث رقم (٢٨٦٠).

(٤) القاري، "مشكاة المصابيح": ٦: ٨٤.

وَيَجُوزُ لَهُ إِذَا اسْتَرَابَ بِمَوَازِينِ أَهْلِ السُّوقِ وَمَكَايِيلِهِمْ أَنْ يَخْتَبِرَهَا وَيُعَايِرَهَا"(١)، وقد قال عمر رضي الله عنه " أرأيتم إن استعملت عليكم خير من أعلم، ثم أمرته بالعدل، أقضيتُ ما عليّ؟ قالوا: نعم. قال: لا؛ حتى أنظر في عمله؛ أعمل بما أمرته أم لا!"(٢)، فصلاح الموظف لا يغني عن مراقبة أعماله، ومتابعة أدائه، للتأكد من قيامه بمهامه على الوجه المطلوب، وقد روي أن عمر رضي الله عنه كان إذا لاحظ زيادةً غير عادية في ثروة أحدٍ من عماله، عما كانت عليه قبل الولاية، فإنه يستدعيه، ويحقق معه لمعرفة مصدر تلك الثروة، ويقول له: " من أين لك هذا؟!"(٣). مجموعة باحثين، "الموسوعة الفقهية"، (ط٢، الكويت، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ١٤١٠هـ): ١٧: ٢٦٥.

إن التعامل بالظاهر دون السرائر يقتضي تقديم اليقين على الظن، وعدم الانشغال بتتبع السرائر، لما في ذلك من مفاسد وأضرار، يشير إليها قول النبي ﷺ: **(إنك إن اتبعت عورات المسلمين أفسدتهم، أو كدت أن تفسدهم)**(٤)؛ ومن مظاهر ذلك الفساد فقد الثقة بين مكونات المجتمع، أفرادًا ومؤسسات، وعلى كل المستويات، فينحرف السلوك، ويحل سوء الظن محل الثقة، والتنافر محل التعاون، والكراهية محل المحبة، والاضطراب محل الاستقرار، وتختل موازين التقييم، حيث تُبنى

---

(١) مجموعة باحثين، "الموسوعة الفقهية"، (ط٢، الكويت، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ١٤١٠هـ): ١٧: ٢٦٥.

(٢) عبد الرزاق بن همام الصنعاني، "المصنف"، (الهند، منشورات المجلس العلمي، ب. ت): ١١: ٣٢٦.

(٣) محمد بن سعد بن منيع، "الطبقات الكبرى"، (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ): ٣: ٢٣٤.

(٤) أبو داود، "سنن أبي داود". حديث رقم (٤٨٨٨).

على الموهوم دون المعلوم؛ فيُقدَّم مَنْ يستحق التأخير، ويُؤخَّر مَنْ يستحق التقديم، فيكون لذلك آثار سيئة على الأداء، والكفاءة في المجتمع.

العلاقة بين أنواع الوَزْع: الوُزّاع في الاقتصاد الإسلامي ليست بدائل، بل عملها تكاملي، حيث دلت نصوص الشريعة، وأقوال الفقهاء على مشروعية الأخذ بها كلها(١)، فكلّ وازع مطلوب في وقته وفي مجاله، ولا يغني عنه غيره في ذلك، وقد يقتضي الأمر أن تعمل هذه الوُزّاع معًا، وقد تعمل منفردة، بحسب الحال، ويمكن إيراد أمثلة لبيان طبيعة العلاقة بين الوُزّاع المختلفة، وذلك فيما يلي:

١-إن الوُزّاع-غير الدِّيني-ليست معصومة، حيث قد تعتريها عوامل تُعكِّر صفوها، وتُغيِّر أصلها، فتحتاج إلى وازعٍ مرجعي؛ ينقي شوائبها، ويردها إلى طبعها، وهذا الوازع المرجعي هو الوازع الدِّيني، الذي يكون "ملحوظًا في جميع أحوال الاعتماد على نوعَي الوازع؛ فالوازع السلطاني تنفيذٌ للوازع الدِّيني، والوازع الجِبِّلي تمهيدٌ للوازع الدِّيني، فالمهم في نظر الشريعة هو الوازع الدِّيني، ولذلك يجب على ولاة الأمور حراسة الوازع الدِّيني من الإهمال، فإن خيف إهمالُه أو سوءُ استعماله، وجب عليهم تنفيذُه بالوازع السلطاني"(٢)، ومثال ذلك الاحتكار؛ فالوازع في تجنبه ديني، لكن قد يضعف الوازع الدِّيني، بسبب غلبة نازع شهوة المال، وتعظيم الربح، فيحتكر التجار ما يضر الناسَ حبسُه، وهنا تنتقل آلية ترشيد ذلك السلوك، ورفع ضرره عن الناس من الوازع الدِّيني إلى الوازع السلطاني، يقول ابن تيمية "إذا امتنع أرباب السلع من بيعها، مع ضرورة الناس إليه إلا بزيادة على القيمة المعروفة، فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل، ولا معنى للتسعير إلا إلزامهم بقيمة المثل، فيجب أن يلتزموا بما ألزمهم الله به"(٣).

---

(١) انظر: الزرقا، "دور الأخلاق مقابل القانون: موازنة في الإطار الإسلامي": ١٠٩.

(٢) ابن عاشور، "مقاصد الشريعة الإسلامية"، ٣: ٣٧٠. بتصرف.

(٣) أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، "الحسبة في الإسلام"، (بيروت: دار الكتب العلمية، ب. =

٢-تزيد الحاجة لتضافر الوُزّاع العاملة في المجتمع، وفقًا لعدة اعتبارات، ومن أمثلة ذلك:

-"فرَّقت الشريعة في المحرمات بين ما تشتهيه النفوس وما لا تشتهيه؛ فما لا تشتهيه النفوس، كالدم والميتة اكتفت فيه بالزاجر الشرعي؛ فجعلت العقوبة فيه التعزير، وأما ما تشتهيه النفوس؛ كالخمر، فقد جمعت فيه بين الزاجر الشرعي" الوازع الدِّيني "، والزاجر الدنيوي" وازع سلطاني "، وهو الحد"(١)، ويرى ابن عاشور أن العوارض التي تمنع الإنسان عن مصلحة نفسه تحتاج إلى وعظ وتربية، أما العوارض التي تمنعه عن أداء حقوق الآخرين عليه، أو الإضرار بهم، فإنها تحتاج إلى عقوبات(٢).

-ذكر الفقهاء أن الوازع الطبيعي يغني عن الإيجاب الشرعي، وفق قاعدة "داعية الطبع تجزئ عن تكليف الشرع"(٣)، والمقصود بذلك أن الشريعة تحيل إلى طبع الإنسان، وتجعله معتبراً في الأمور التي يميل إليها الطبع أو ينفر منها، وأنَّ ذلك يغني عن الأوامر والنواهي؛ لأن داعي الطبع إلى فعل ما جُبِلَ الإنسان على الميل إليه، أو إلى ترك ما جُبِلَ على النفور منه أشدُّ من داعي الشرع(٤)، ومن أمثلة ذلك ممارسة

=

ت): ٢٢؛ وانظر: الزعابي، وسماعي، "الوازع الطّبعيّ، مفهومه ومكانته وقواعده في الفقه الإسلامي": ٤٧٥.

(١) أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، "الفتاوى الكبرى"، (ط١، القاهرة، دار الريان للتراث، ١٤٠٨هـ): ٣: ٤١٩، بتصرف، وانظر: ١: ٣٩٤.

(٢) انظر: "مقاصد الشريعة الإسلامية"، ٣: ٢٢٢-٢٢٣.

(٣) عمر بن علي الأنصاري، ابن الملقن "الأشباه والنظائر في قواعد الفقه"، (ط١، الرياض، دار ابن القيم، ١٤٣١هـ): ٢: ١٩٠

(٤) انظر: الزعابي، وسماعي، "الوازع الطّبعيّ، مفهومه ومكانته وقواعده في الفقه الإسلامي":

=

نشاط اقتصادي لكسب المال، واتخاذ السكن، حيث جاء طلبها في الشريعة طلب ندب، لا طلب وجوب؛ بل كثيرًا ما تأتي في معرض الإباحة؛ كقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [سورة البقرة:٢٧٥]، نظرًا لقوة الوازع الطبيعي في طلبها، ومع ذلك فإن الشريعة تزيل عن تلك الأمور الطبيعية كل ما يمنع حصولها(١).

-عند ضعف الوازع الذاتي، وما ينتج عن ذلك من تمادي في الفجور، وانحرافٍ في السلوك، فإن الحكومة "الوازع السلطاني" تقوم باستحداث أدوات ردع جديدة، بالقدر الذي يحد من الفساد، ويُرشِّد السلوك، وقد روي عن عمر بن عبد العزيز أنه قال "تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور"(٢)، وفي معنى تلك القاعدة يقول الشاطبي: "إن الأَولين تَوَجَّهَتْ عَلَيْهِمْ بَعْضُ الأَحكام لِصِحَّةِ الأَمانة وَالدِّيَانَةِ وَالْفَضِيلَةِ، فَلَمَّا حَدَثَتْ أَضدادها اخْتَلَفَ الْمَنَاطُ فَوَجَبَ اخْتِلَافُ الْحُكْمِ، وَهُوَ حكمٌ رادعٌ أَهلَ الْبَاطِلِ عَنْ بَاطِلِهِمْ"(٣)، وبعبارة أخرى، فإن ضعف الوازع الذاتي يقتضي قيام الدولة بتطوير أدوات الوازع السلطاني من خلال سنّ الأنظمة واللوائح، ووضع السياسات، وتشريع العقوبات، وتكوين المؤسسات، بهدف الحد من الفساد، ومنع انحراف السلوك في المجتمع(٤)، ومن أمثلة ذلك أنه "إذا عمّت البلوى بسوءٍ تصرُّف

=

.٤٨٧

(١) انظر: إبراهيم بن موسى الشاطبي، "الموافقات في أصول الشريعة"، (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ): ٣: ٩٩-١٠٠، ٢: ١٣٨؛ وابن عاشور، "مقاصد الشريعة": ٣: ٢٢٠.

(٢) إبراهيم بن موسى الشاطبي، "الاعتصام": ٢: ٤٧٦؛ وابن عاشور، "مقاصد الشريعة الإسلامية"، ٣: ٢٥.

(٣) الشاطبي، "الاعتصام": ٢: ٤٧٧.

(٤) انظر: عبد العزيز بن سطام آل سعود، "سياسة عمر بن عبد العزيز في سنّ الأنظمة بناء على

=

المؤتمنين فيما ائتمنوا عليهِ منْ الحقوق، جاز للقضاءِ منعهم مِن الاستبدادِ بالتّصرّف فيها"(١).

-من الأدوات التي يستخدمها الوازع السلطاني "الحكومة" في ترشيد السلوك، ومواجهة الفساد، هو تكوين وترسيخ القدوات الحسنة في المجتمع، وجعلها في مقدمة الملتزمين بالتوجيهات والتعليمات ليقتدي بهم عامة الناس، ومن أمثلة ذلك ما ورد أن عمر رضي الله عنه كان "إذا نهى عن أمر، دعا أهله فقال: إني نهيت عن كذا وكذا، وإنما ينظر الناس إليكم نظر الطير إلى اللحم؛ فإن وقعتم وقع الناس؛ وإن هبتم هاب الناس؛ وإنه والله لا يقع أحدٌ منكم في شيء مما نهيت الناس عنه إلا أضعفت له العقوبة؛ لمكانه مني"(٢)، وكان يقول "الرعية مؤدية إلى الإمام ما أداه إلى الله؛ فإذا رتع رتعوا"(٣)، كما أن عمر رضي الله عنه كان ينهى كبار الصحابة عن بعض السلوكيات المباحة التي يخشى من التباس أمرها على العامة، ويقول "إنكم أيها الرهط أئمة يقتدي بكم الناس"(٤).

-تشتد الحاجة لتضافر الوُزّاع، وأن تعمل معًا بحسب أهمية السلوك، واتساع دائرة آثاره؛ ولذلك فإن الشريعة قد اكتفت بالوازع الطبيعي، بالنسبة للمنافع التي

=

قوله: " تُحَدَثُ للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور "، مجلة الجمعية الفقهية السعودية ١٢، (١٤٣٣هـ): ٣٣.

(١) ابن عاشور، "مقاصد الشريعة الإسلامية"، ٣: ٥٣٥.

(٢) الصنعاني، "المصنف": ٦: ١٧٦. ومعنى رتع "أكل وشرب ما شاء في خصب وسعة". انظر: ابن منظور، "لسان العرب": ٨: ١١٢.

(٣) أبو بكر عبد الله بن محمد ابن أبي شيبة، "الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار"، (ط١، بيروت، دار التاج، ١٤٠٩هـ): ٧: ٩٤.

(٤) مالك بن أنس، "الموطأ": (ط١، القاهرة، دار الحديث، ب. ت.): ١: ٣٢٦.

تطلبها الأنفس من ذاتها، أو المفاسد التي يكون للنفوس منها زاجرٌ عنها، وأما الأعمال الخاصة بالإنسان في نفسه، فقد كان الوازع الدِّيني هو الأساس في مراقبتها، وترشيد سلوك الإنسان فيها، فإذا اتسعت الدائرة لتشمل التعامل بين الناس، فإن الحاجة تدعو لتضافر عدد من الوُزّاع لترشيد سلوك المتعاملين، وعندما تتسع الدائرة لتشمل المجتمع وقضاياه الكلية، فإن الحاجة تكون أكبر لتضافر جميع الوُزّاع لترشيد سلوك المجتمع، ولتكون الحياة الاقتصادية للمجتمع، وفق قِيَم ومبادئ الاقتصاد الإسلامي(١).

دور الوُزّاع في تطبيق الاقتصاد الإسلامي: تتضافر جميع الوُزَّاع على ترشيد السلوك الاقتصادي، وتطبيق الاقتصاد الإسلامي في الواقع، بحيث يعمل كلّ وازعٍ في نطاق عمله؛ فالوازع الذاتي يتعلق بتطبيق الاقتصاد الإسلامي على المستوى الفردي، ومجاله الأحكام والقِيَم العينية، التي يطلب الشرع من كل شخص الالتزام بها، وتتوقف الاستجابة لذلك على مدى قوة الوازع الذاتي لدى الشخص، وحيث إن الخطأ لا ينفك عن الإنسان، فإن ذلك يقتضي قيام الوازع السلطاني بمعالجة أي قصور في الوازع الذاتي، واتخاذ الوسائل المناسبة لمعالجة ما ينتج عن ذلك من انحراف عن السلوك الرشيد.

وأما تطبيق الاقتصاد الإسلامي على مستوى المجتمع والدولة فإنه لن يتحقق "إلا إذا تولته الشريعة، ونفذته الحكومة، لذلك فقد أقام نظام الشريعة أمناء ووُزّاع لتنفيذ أحكام الشريعة، ومقاصدها في الناس، ويشمل ذلك الأحكام المتعلقة بالحقوق العامة للأمة، والأحكام المتعلقة بالحقوق الخاصة بين أفراد الأمة، بحيث تحفظ الأموال العامة، وتنظم العلاقات الاقتصادية الدولية، وتنظم الأسواق، وترشد السلوك

(١) انظر: ابن عاشور، "مقاصد الشريعة الإسلامية": ٣: ٣٦٤؛ وانظر له " أصول النظام الاجتماعي في الإسلام): ٨٢-٨٣، ١٢٢-١٢٥.

الاقتصادي، وتنظيم القيام بفروض الكفاية في مجال الاقتصاد"(١)، وعليه، فإن الوازع السلطاني يتولى العبء الأكبر من تطبيق الاقتصاد الإسلامي، وترشيد السلوك الاقتصادي في المجتمع المسلم، وقد سبق قول عثمان رضي الله عنه "وإنّ اللهَ لَيَزَعُ بالسلطان ما لا يَزَعُه بالقرآن".

حفظ الوُزّاع وتنميتها: نظرًا لأهمية الوُزّاع في ترشيد السلوك الاقتصادي، وما يعنيه ذلك من تنمية الموارد البشرية، وتأهيلها للمشاركة في بناء الاقتصاد، فإن ذلك يقتضي المحافظة على الوازع، سواء من جهة الوجود، أو من جهة العدم، والمقصود بالوجود تقوية الوازع، وإبقائه على سبيل الدوام، وأما من جهة العدم، فإن ذلك يكون بدفع العوامل السلبية التي تضعف عمل الوازع، أو تنحرف به عن طبيعته(٢)، وفيما يلي إشارات مختصرة عن أهم وسائل حفظ كل وازع:

١-الوازع الطبيعي: لا دخل للبشر في إيجاد الوازع الطبيعي، لذا فإن حفظه يكون من جهة العدم فقط، وذلك بحمايته من العوامل المؤثرة عليه سلبًا، وإزالة موانع حصول آثاره، وإحياء ما اندرس منه، أو اختلط به، كما أولت الشريعة حفظ الفطرة العقلية عناية كبرى، فجعلت ذلك أحد المقاصد الكبرى للشريعة، ومنعت كل ما يعطل عمل العقل من المسكرات، أو الأوهام والخرافات(٣).

٢-الوازع الدِّيني والأخلاقي: لم تقتصر توجيهات وإرشادات القرآن والسنة على تحديد القِيَم الأخلاقية المؤيدة بالثواب والعقاب الأخروي، بل أقامت أيضا

(١) انظر: ابن عاشور، "مقاصد الشريعة": ٣: ٣٥٢، ٣٥٤، ٣٤٩، ٤٨٤-٤٨٥. بتصرف.

(٢) انظر: يوسف حامد العالم، "المقاصد العامة للشريعة الإسلامية". (ط٢، الرياض، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ١٤١٥هـ): ٢٢٦.

(٣) انظر تفاصيل لدى: ابن عاشور، "مقاصد الشريعة": ٣: ١٨٥، ٢١٩؛ والقحطاني "الطبيعة البشرية ومراعاتها في الخطاب الشرعي" ٣٨-٤١.

مؤسسات تساعد على غرسها في النفوس والتذكير بها، كصلاة الجمعة والعيدين والصوم والحج، وتشجيع التواصي بالحق، وتقوية الأسرة، ونحو ذلك(١).

وبصفة عامة، فإن الشرع يحفظ الوازع الذاتي ويُقوّيه من خلال تنمية النفور من الشر في نفوس الناس، وكراهيتهم له، وحثهم على اكتساب العلم؛ الذي يميزون به بين الخبيث والطيب، والخير والشر(٢).

٣-الوازع السلطاني: "ولاية أمرِ النّاسِ من أعظم واجباتِ الدّين، بل لا قيامَ للدّين ولا للدنيا إلا بها"(٣)، ولذلك يجب المحافظة على الوازع السلطاني من جهة الوجود، ومن جهة العدم؛ فمن جهة الوجود يكون حفظها باختيار الأصلح للعمل في القطاع الحكومي، وهذا الاختيار يكون وفق مبدأ القوة والأمانة، والقوة تعني الكفاءة التي تختلف طبيعتها من عمل إلى آخر، أما حفظ الوازع السلطاني من جهة العدم، فإن ذلك يكون بحمايته من كل ما يهدد كيانه، والالتزام بما يصدره من أنظمة وقوانين مشروعة، وهذا الالتزام واجب شرعًا؛ يثاب فاعله، ويعاقب تاركه، ولا يتوقف الالتزام على مدى تحقيق المصالح الشخصية(٤).

(١) انظر: الزرقا، "دور الأخلاق مقابل القانون: موازنة في الإطار الإسلامي": ١١٤.

(٢) انظر: الحسني، "نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر ابن عاشور": ٣٩٨.

(٣) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى": ٢٨: ٣٩٠. بتصرف.

(٤) انظر: "صحيح البخاري": حديث رقم (٧٢١٢)؛ وابن تيمية، "مجموع الفتاوى": ٢٨: ٢٥٢-٢٥٣.

الوُزّاع بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي

رغم اتفاق البشر على أهمية الوازع وضرورة وجوده، إلا أنهم اختلفوا حول مفهوم الوازع، وأنواعه، وطبيعته ومصدره، ومجال عمله، وفيما يلي مقارنة موجزة بين الوُزّاع في كلٍّ من الاقتصاد الإسلامي، والاقتصاد الوضعي:

الوازع الطبيعي: ويشمل وازع العقل، حيث إن الله "قد فطر عبادَه على معرفة معظم المصالح الدنيوية ليحصِّلوها، وعلى معرفة معظم المفاسد الدنيوية ليتركوها، فمعظم ما تحثُّ عليه الطبائع قد حثَّت عليه الشرائع، وما اتفق على الصواب إلا أولو الألباب"(١)، ولا يختلف أثر الوازع الطبيعي في السلوك الاقتصادي من مجتمع إلى آخر طالما بقي طبيعيًا، لم تغيره شبهاتٌ أو شهواتٌ.

إن مجال الوازع الطبيعي في الاقتصاد الإسلامي واسع؛ حيث يشمل كل التعاملات الاقتصادية بين الناس؛ لأن الأصل "أنه لا يحرم على الناس من المعاملات التي يحتاجون إليها إلا ما دل الكتاب والسنة على تحريمه"(٢)، وهذا الأصل يعني الاكتفاء بالوازع الطبيعي في طلب النافع، واجتناب الضار في باب المعاملات، وبناءً على ذلك، فإن المساحة المشتركة بين المجتمعات في هذا الباب واسعة؛ حيث تشمل كل ما لم يرد نصٌ شرعي بمنعه، وهذا يغطي جوانب كثيرة من الاقتصاد الجزئي والكلي، ومن أمثلة ذلك الاتفاق المبدئي بين كلٍّ من الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الرأسمالي على أن السلوك الطبيعي للإنسان العاقل يتمثل في سعيه لتعظيم منافعه. لكن الاقتصاد الإسلامي يرى أن الوازع الطبيعي قد يعتريه قصور يحجبه عن التمييز بين النافع والضار، فيحتاج إلى الوازع الدِّيني لترشيده، بينما لم يقيد الاقتصاد الرأسمالي

(١) عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام. "قواعد الأحكام في مصالح الأنام". تحقيق طه عبد الرؤوف سعد. (ط١، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤١٤هـ): ٢: ٦٠.

(٢) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى": ٢٨: ٣٨٦.

الوازع الطبيعي بأي قيود دينية أو أخلاقية، وقد ترتب على ذلك اختلاف مفهوم المنفعة، وضوابطها، ووسائل تحقيقها في الاقتصاد الإسلامي عنه في الاقتصاد الوضعي(١)، أما الاقتصاد الاشتراكي فقد منح الوازع السلطاني سلطة واسعة على حساب بقية أنواع الوازع، وسيأتي بيان ذلك عند الحديث عن الوازع السلطاني.

الوازع الأخلاقي: سبق القول بأن الوازع الأخلاقي ينقسم إلى أخلاق فطرية، وأخلاق مكتسبة، والأخلاق الفطرية تعتبر صورة من صور الوازع الطبيعي؛ لذلك فهي مشتركٌ إنساني، لا يختلف أثرها في السلوك الاقتصادي من مجتمع إلى آخر، وأما الأخلاق المكتسبة، فتختلف من مجتمع إلى آخر؛ نظرًا لاختلاف مصادرها؛ فمصدرها في المجتمع المسلم هو الوحي؛ لذلك فهي قد تختلف عن الأخلاق المكتسبة في المجتمعات الأخرى، كما أن السلوك الأخلاقي في الإسلام ليست أمرًا اختياريًا، بل هو مطلب شرعي، كما سبق بيانه.

وبالمقابل، فإن الدراسات الاقتصادية الوضعية –لاسيما في جانبها النظري– تستبعد القِيَم الأخلاقية، وتفترض أنها حيادية تجاه السلوك الاقتصادي، ومقصدها من ذلك هو تطبيق منهجية العلم التجريبي على علم الاقتصاد، وهي منهجية تجريدية؛ تسعى لتفسير الظواهر الاقتصادية، دون اعتبار لتأثير القِيَم الدِّينية والأخلاقية في تلك الظواهر، وقد أنتجت تلك المنهجية نظريات اقتصادية بعيدة عن الواقع(٢).

الوازع الدِّيني: وهو وازع –وفق المفهوم الإسلامي– ينبثق من الإيمان بالله واليوم الآخر، وليس مجرد طقوس بلا معنى؛ بل إنه يتضمن أحكامًا شرعية ملزمة، تهدف إلى

---

(١) انظر تفصيل ذلك لدى: جريبة بن أحمد الحارثي. "مفهوم المنفعة في الاقتصاد الإسلامي والآثار المترتبة عليه". بحث غير منشور.

(٢) إن استبعاد الدراسات الاقتصادية الوضعية للأخلاق، لا يعني عدم وجودها في تلك المجتمعات؛ إذْ لا يخلو مجتمعٌ بشري من قِيَم أخلاقية فطرية ومكتسبة.

ضبط المعاملات، وترشيد السلوك، والوازع الدِّيني وفق ذلك المفهوم يتميز به الاقتصاد الإسلامي، ولا يوجد له نظير في الاقتصاد الوضعي؛ بل إن الاقتصاد الوضعي يستبعد أثر القِيَم الدِّينية من دراساته وتحليلاته، مثلما استبعد القِيَم الأخلاقية.

الوازع السلطاني: وأثره في ترشيد السلوك الاقتصادي في المجتمع المسلم أوسع وأكبر من أثر الوازع الذاتي بكل أنواعه، وهذا يعني أن دور الوازع السلطاني "الحكومة" في الحياة الاقتصادية دور أساسي، ويكبر ذلك الدور عند ضعف بقية الوُزّاع وتوانيها عن ترشيد السلوك الاقتصادي، ولا يمكن تطبيق الاقتصاد الإسلامي في الحياة دون وازع سلطاني لديه الإيمان والقناعة بالاقتصاد الإسلامي، والقدرة على تنفيذه. والوازع السلطاني لا يغني عن بقية الوُزّاع، ولا يتصادم معها، ولا يعمل بخلاف مقتضاها، لأن جميع الوُزّاع تكاملية، ولكلٍّ منها مجاله، كما سبق بيانه.

بالمقابل، فإن دور الوازع السلطاني "الحكومة" يتسع في الاقتصاد الموجه "الاشتراكي"؛ حيث تتولى الحكومة اتخاذ جميع القرارات الاقتصادية، وتملك معظم وسائل الإنتاج، وبذلك يتضخَّم دور الوازع السلطاني على حساب بقية الوُزّاع، بل إن علاقته بها تصادمية، فهو يصادم الوازع الطبيعي لدى الإنسان في حب المال وتملكه؛ بعدم اعتراف الاشتراكية بالملكية الخاصة، ومصادرتها، إلا في أضيق نطاق، أما الوازع الدِّيني فهو في نظر الاشتراكية "أفيون الشعوب"، لذا فقد حاربته، واستبعدته من الحياة. وقد أدى ذلك إلى فقدان الاشتراكية بريقها، ثم أفول نجمها.

وأما الاقتصاد الرأسمالي "اقتصاد السوق"، فموقفه تجاه الوازع السلطاني في الجهة المقابلة لموقف الاقتصاد الاشتراكي؛ حيث يتلاشى دور الحكومة في اقتصاد السوق؛ حتى لا يبقى لها أي دور اقتصادي في الاقتصاد الحر؛ الذي يمثل أشد حالات اقتصاد السوق تطرفًا، وشعاره "دعه يعمل، دعه يمر"(١)، وقد أسند اقتصاد

(١) انظر: بول، ساموبلسون؛ ويليام، هاوس نورد، "الاقتصاد"، ترجمة هشام عبد الله، (ط٢، =

السوق اتخاذ القرارات الاقتصادية المختلفة إلى القطاع الخاص أفرادًا ومنشآت؛ انطلاقًا من تبنيه الحرية الفردية المطلقة، وحرية الأسواق، انطلاقًا من وجود "يد خفية" ستحقق الأهداف الاقتصادية للفرد والمجتمع على الوجه المطلوب، لكن الواقع قد شهد بعجز آلية السوق عن تحقيق تلك الأهداف، بل وانحراف السلوك الاقتصادي عن الرشد، فنتج عن ذلك دورات من أزمات مالية واقتصادية، وعندما تشتد الأزمات ينادي الاقتصاديون في الرأسمالية بتدخل الحكومة "الوازع السلطاني" لإنقاذ الاقتصاد من أزمته، ومن أمثلة ذلك نظرية كينز التي ظهرت بعد أزمة الكساد العظيم، وكانت تدعو إلى تدخل الحكومة للمساعدة في معالجة انخفاض الطلب الكلي، لكي يزيد النمو وتنخفض البطالة، لكن الرأسمالية لا تستمر على موقف ثابت تجاه الوازع السلطاني، لذلك نجد اتجاهات رأسمالية بعد التعافي من الأزمات تنادي بإبعاد الحكومة عن الاقتصاد من جديد، وهكذا يتمدد وينكمش دور الحكومة "الوازع السلطاني" في الاقتصاد الرأسمالي، دون الاتفاق على سياسة ثابتة، تحدد معالم ذلك الدور. ونظرًا لتطرف كلٍّ من اقتصاد السوق والاقتصاد الاشتراكي تجاه دور الحكومة في الاقتصاد، فقد اتجهت معظم المجتمعات إلى اقتصاد مختلط؛ يحقق شيئًا من التوازن بين الوازع السلطاني والوازع الذاتي(١).

الوازع المجتمعي: يختلف أثر الوازع المجتمعي في السلوك الاقتصادي بحسب القِيَم والأخلاقيات السائدة في المجتمع، لذلك يحرص الإسلام على ترسيخ القيم الفاضلة والأخلاق النبيلة في المجتمع، وتكريس قيم التعاون والتكافل فيه، كما حدّد الإسلام قدوات تاريخية، ومجتمعات معيارية، لتكون مرجعيةً للاقتداء، لاسيما عند ضعف أو عدم كفاية القدوات الحاضرة، وقد سبق بيان ذلك.

=

عَمَّان: الأهلية للنشر والتوزيع، ٢٠٠٦م): ٣٢-٣٣.

(١) انظر: ساموبلسون؛ وهاوس نورد، "الاقتصاد"، ٣٣.

وفي المقابل، فإن الرأسمالية وما صاحبها من طغيان مادي، وهَوَس الشهرة، والجري خلف "الموضات"، وما صاحب ذلك من انتشار وسائل التواصل الاجتماعي في المجتمعات انتشار النار في الهشيم، كل ذلك قد أسهم في صناعة قدوات سيئة، تأثر بها كثير من أفراد المجتمع، لاسيما في مجال القِيَم والأخلاق، وفي مجال الاستهلاك، حتى أصبح تأثير من يُطلق عليهم "المشاهير" يوازي، بل يفوق في بعض الأحيان تأثير بقية الوُزّاع(١).

آلية عمل الوُزَّاع: منح الاقتصاد الإسلامي القطاع الخاص أفرادًا ومنشآت حريةَ اتخاذِ قرارات الإنتاج والاستهلاك والتبادل، شريطةَ عدم تصادم تلك القرارات بالوازع الطبيعي، أو الوازع الدِّيني والأخلاقي، وفي حال مخالفة ذلك الشرط، فإن المسؤولية تقع على الوازع السلطاني "الحكومة"، حيث يتخذ الوسائل والسياسات المناسبة لتصحيح المسار، ومعالجة الأخطاء، وهذا التوازن بين عمل الوُزاع في الاقتصاد الإسلامي لا يوجد له نظير في الاقتصاد الوضعي، وقد سبق القول بأن اقتصاد السوق قد جعل اختيارات الأفراد وتفضيلاتهم هي الموجه الأساسي للسوق، دون اعتبار لأي وازعٍ ديني أو أخلاقي، كما أن الوازع السلطاني "الحكومة" لا يتدخل في اختيارات الأفراد وتفضيلاتهم، وقد أدى تغييب الوُزّاع في الاقتصاد الرأسمالي إلى تعثره في تحقيق الأهداف الاقتصادية المعيارية، وفي مقدمتها الكفاءة والعدالة. كما سبق القول بأن الاقتصاد الاشتراكي قد منح الوازع السلطاني صلاحيات واسعة، وسيطرة اقتصادية تامة، والتصادم مع الوازع الذاتي بأنواعه، فكان من نتيجة ذلك التطرف تعثر الاقتصاد

(١) انظر: صالح بن عبد العزيز التويجري، "العوامل ذات العلاقة بالتحولات السلبية لمتابعة مشاهير السناب شات دراسة ميدانية على طلاب جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس"، مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم التربوية والاجتماعية ٩، (١٤٤٣هـ): ٢٦٦-٢٦٧.

الاشتراكي، والتخلي عنه.

خروج المشروعات الملتزمة أخلاقيًا من السوق: حيث يؤدي ضعف الوازع الذاتي، وعدم وجود وازع سلطاني قوي إلى خروج تلك المشروعات من السوق؛ لعدم قدرتها على منافسة المشروعات غير الملتزمة أخلاقيًا، التي تنتج منتجات رديئة بتكاليف متدنية، وتعرضها في صورة المنتجات المعروفة بجودتها الحقيقة، وبسعر أقل، بينما تتكبد المشروعات الملتزمة أخلاقيًا تكاليف كبيرة، لتقديم تلك المنتجات بجودتها الحقيقة، وبسعر مناسب لتلك التكاليف، وحيث إن المشترين لا يميزون بين المنتَجَين لتساويهما في الظاهر، فإنهم سيتجهون للشراء من المنشآت غير الأخلاقية، فتخرج المنتجات الجيدة من السوق، ويتضرر المستهلكون من تفشي المنتجات الرديئة، وغياب المنتجات الجيدة، ولا حل لمثل تلك الإشكاليات إلا بوجود وازع سلطاني قوي، يتخذ الوسائل المناسبة، لاكتشاف سلوكيات المنشآت غير الأخلاقية، واتخاذ الإجراءات الصارمة ضدها، وهذا ما يمكن تحقيقه في الاقتصاد الإسلامي لاعترافه بالوازع الذاتي والوازع الخارجي، وعملهما فيه بصورة تكاملية متوازنة(١).

يترتب على قوة الوازع الدِّيني والأخلاقي في الاقتصاد الإسلامي رفع مستوى الالتزام الأخلاقي في المجتمع، فيخف العبء على الوازع السلطاني في ترشيد السلوك، وردع المخالفين، وغير خاف أن "كثرة الحاجة إلى استخدام القانون موجهاً للسلوك عندما تنحسر الأخلاق، يحمّل المجتمع تكاليف مادية ونفسية باهظة؛ منها كثرة الحاجة لمؤسسات الرقابة والإرغام وضبط المخالفين، والرقابة على المراقبين، وطول إجراءات التقاضي، وازدحام السجون، وضياع حقوق من لا يستطيعون تحمل نفقات التقاضي أو الصبر على طول إجراءاته، كما يفتح مجالات واسعة للفساد في

(١) انظر: الزرقا، "دور الأخلاق مقابل القانون: موازنة في الإطار الإسلامي": ١١٣-١١٤.

مؤسسات الرقابة والتقاضي"(١).

(١) الزرقا، "دور الأخلاق مقابل القانون: موازنة في الإطار الإسلامي": ١١٤. بتصرف.

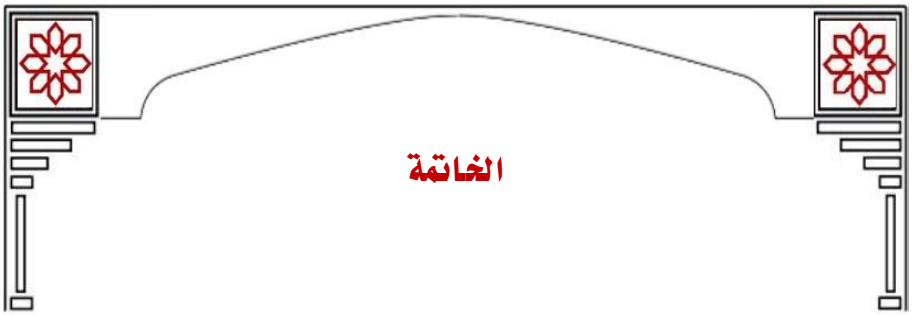

الخاتمة

تناول البحث ترشيد السلوك الاقتصادي في الإسلام بين الوازع الذاتي والوازع الخارجي، من حيث مفهوم الوازع في الاقتصاد الإسلامي، وأنواعه، وخصائصه، ومجالاته، ومقارنة ذلك بالوَزْع في الاقتصاد الوضعي، وفيما يلي عرض أهم نتائج البحث وتوصياته:

النتائج: فيما يلي تلخيص لأهم نتائج البحث:

١-لا يستغني البشر، ولا تستقر مجتمعاتهم من دون وازع ينظم حياتهم، ويمنع العدوان والتظالم فيما بينهم، كما أن السلوك الاقتصادي للمسلم قد ينحرف عن الرشد، فيحتاج إلى وازع يدفعه نحو الرشد، ويردعه عن الغي.

٢-يتميز الاقتصاد الإسلامي بتنوع أنواع الوَزْع، وعملها بصورة متوازنة وتكاملية، أما الاقتصاد الوضعي فموقفه من أنواع الوَزْع غير متوازن، حيث يضخم بعضها على حساب البقية، بل يصادم بعضها بعضًا.

٣-أنواع الوَزْع في الاقتصاد الإسلامي ليست بدائل ولا يغني بعضها عن بعض؛ بل عملها تكاملي، وهذا يقتضي الأخذ بها كلها.

٤-الوازع الدِّيني هو وازعٌ معياري مرجعي؛ أما بقية أنواع الوَزْع فقد تعتريها عوامل تُعكِّر صفوها، وتُغيِّر وضعها، فتحتاج إلى الوازع الدِّيني؛ لينقي شوائبها، ويردها إلى أصلها.

٥-الوازع الذاتي ينبع من داخل النفس، لذا فهو وازعٌ فردي، وليس نظاماً عامًا يسري على كل أفراد المجتمع، لذا فهو يسهم في ترشيد السلوك الاقتصادي، وتطبيق

الاقتصاد الإسلامي على مستوى الأفراد والمنشآت (الاقتصاد الجزئي).

٦-الوازع السلطاني مجاله الأحكام والأنظمة التي بها رعاية المجتمع، ومنع أسباب الاختلال فيها، لذا فإنه يمثل نظامًا عامًا؛ يسري على كل أفراد المجتمع، ويتولى العبء الأكبر في تطبيق الاقتصاد الإسلامي، وترشيد السلوك الاقتصادي على مستوى المجتمع والدولة (الاقتصاد الجزئي والكلي).

٧-يغطي الوازع الطبيعي مساحة واسعة في الاقتصاد الإسلامي.

٨-قوة الوازع الذاتي تخفف الأعباء عن الوازع السلطاني، مما يعود على الاقتصاد بالأمن والاستقرار، ويخفف الأعباء والتكاليف التي تنفقها الحكومة في المراقبة والمتابعة.

٩-تشتد الحاجة لتضافر الوُزّاع، وأن تعمل معًا بحسب أهمية السلوك، واتساع دائرة آثاره؛ ولذلك عندما تتسع تلك الدائرة لتشمل المجتمع وقضاياه الكلية، فإن ذلك يقتضي قوة تضافر جميع الوُزّاع لترشيد سلوك المجتمع، لتكون الحياة الاقتصادية للمجتمع وفق قِيَم ومبادئ الاقتصاد الإسلامي.

١٠-لا تحصل المنافع المقصودة من الاقتصاد الإسلامي كاملةً دون نفوذه وتطبيقه في الواقع، وهذا يقتضي وجود مصادر إلزام به، وتتمثل مصادر الإلزام في الاقتصاد الإسلامي في عدد من الوُزّاع الذاتية والخارجية، تتلاءم مع طبائع الناس، وتنوع بيئاتهم، ونوازعهم.

التوصيات: أهم ما يمكن أن يوصي به الباحث، ما يلي:

-العناية بدراسة أوسع وأعمق لكل وازع، وكيفية تفعيله، والاستفادة منه في ترشيد السلوك الاقتصادي في المجتمع المسلم.

-دراسة مستقلة للتوسع في بيان الأثر التحفيزي للوازع السلطاني في ممارسة النشاط الاقتصادي، وتهيئة البيئة المناسبة للتنمية والاستثمار ونحو ذلك.

-الاهتمام بوضع آلية لتوضيح العلاقة بين أنواع الوَزْع في المجتمع، وتفعيل دور كلٍّ منها، بطريقة تكاملية ومتوازنة، لتتضافر في ترشيد الحياة الاقتصادية للمجتمع.

-وضع برامج مناسبة لتقوية الوازع الذاتي بأنواعه؛ لما لذلك من آثار مهمة في صلاح المجتمع، وتخفيف العبء على الوازع السلطاني.

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد. "جامع الأصول في أحاديث الرسول"، تحقيق عبد السلام محمد علوش. (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م).

ابن أنس، الإمام مالك. "الموطأ". (ط١، القاهرة، دار الحديث، د. ت.).

البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل. "صحيح البخاري". (ط١، الرياض: دار السلام، ١٤١٧هـ).

البرعي، محمد بن عبد الله؛ التويجري، محمد بن إبراهيم. "معجم المصطلحات الإدارية". (ط١، الرياض، مكتبة العبيكان، ١٤١٤هـ).

الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة. "سنن الترمذي". تحقيق أحمد محمد شاكر. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م).

التويجري، صالح بن عبد العزيز "العوامل ذات العلاقة بالتحولات السلبية لمتابعة مشاهير السناب شات دراسة ميدانية على طلاب جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس"، مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم التربوية والاجتماعية٩، (١٤٤٣هـ): ٢٢٥-٢٧٥.

ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم. "الحسبة في الإسلام". (بيروت: دار الكتب العلمية، ب. ت).

ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم. "مجموع الفتاوى". جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد القاسم وابنه محمد. (المدينة المنورة: طبع مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ).

الجرجاني، علي بن محمد. "التعريفات". (ط٣، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ).

ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج. "الحسن البصري، وزهده ومواعظه". (ط٣،

دمشق، دار النوادر، ١٤٢٩هـ).

ابن حجر، أحمد بن علي. "فتح الباري". تحقيق، محب الدين الخطيب وآخرون. (ط٣، القاهرة: المكتبة السلفية، ١٤٠٧هـ).

الحسني، إسماعيل. "نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر عاشور"، (ط١، فيرجينيا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٤١٦هـ).

ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد. "مقدمة خلدون"، تحقيق، عبد الله محمد الدرويش. (ط١، دمشق، دار يعرب، ١٤٢٥هـ).

أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني. "سنن أبي داود". (ط١، بيروت: دار الحديث، ١٣٨٨هـ).

ابن رجب، عبد الرحمن بن شهاب الدين. "جامع العلوم والحكم". (ط١، عَمّان، دار الفرقان، ١٤١١هـ).

رحال، نبيل. "الضبط الاجتماعي، ودوره في مكافحة الجريمة والانحراف"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ١١، (٢٠١٩): ٣١٢-٣٣٦.

ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد. "البيان والتحصيل". تحقيق، محمد حجي وآخرون. (ط٢، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ).

رضا، محمد رشيد. "مختصر تفسر المنار". (ط١، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٤هـ).

رضوان، مصطفى أحمد. "الاقتصاد السلوكي كمدخل جديد لعلاج السياسات الاقتصادية، دراسة تحليلية"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ٣، (٢٠٢٣م): ٥٧٣-٦١٠.

الزرقا، محمد أنس بن مصطفى. "دور الأخلاق مقابل القانون: موازنة في الإطار الإسلامي". المجلة الأردنية للعلوم الاقتصادية ١، (٢٠١٧): ١٠٧-١١٥.

الزعابي، جاسم محمد؛ وسماعي، محمد. "الوازع الطّبعيّ، مفهومه ومكانته وقواعده في الفقه الإسلامي". مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية " ١،

(١٤٣٣هـ): ٤٦٦-٥٠٠.

ساموبلسون، بول؛ هاوس، ويليام، نورد، "الاقتصاد"، ترجمة هشام عبد الله، (ط٢، عَمَّان: الأهلية للنشر والتوزيع، ٢٠٠٦م).

سعد الدين، إيمان عبد المؤمن. "الأخلاق في الإسلام: النظرية والتطبيق". (ط١، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٢٤هـ).

ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع. "الطبقات الكبرى". تحقيق محمد عبد القادر عطا. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م).

السعدي، عبد الرحمن بن ناصر. "تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان". تحقيق عبد الرحمن اللاحم. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ).

آل سعود، عبد العزيز بن سطام بن عبد العزيز، "سياسة عمر بن عبد العزيز في سنّ الأنظمة بناء على قوله: " تُحدَثُ للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور "، مجلة الجمعية الفقهية السعودية ١٢، (١٤٣٣هـ): ١١-١٢٦.

ابن سيده، علي بن إسماعيل. "المخصص"، (ط١، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤١٧هـ).

شابرا، محمد عمر. "ما هو الاقتصاد الإسلامي؟ ". (ط١، جدة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، ١٤١٧هـ).

الشاطبي، إبراهيم بن موسى. "الاعتصام". تحقيق، سليم الهلالي. (ط١، الخُبَر، دار عفان للنشر والتوزيع، ١٤١٨هـ).

ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد. " الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار. (ط١، بيروت، دار التاج، ١٤٠٩هـ).

الصنعاني، عبد الرزاق بن همام. "المصنف". تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي. (الهند: منشورات المجلس العلمي، بدون تاريخ).

الطالبي، فتحي عبد الله سالم. "دور وسائل الضبط الاجتماعي في الحد من الجريمة". مجلة القرطاس ١٢، (٢٠٢١): ٣٨٩-٤٠٠.

ابن عاشور، محمد الطاهر. "أصول النظام الاجتماعي في الإسلام". (ط٢، تونس، الشركة التونسية للتوزيع، ١٩٨٥م).

ابن عاشور، محمد الطاهر. "التحرير والتنوير، المعروف بتفسير عاشور". (ط١، بيروت: مؤسسة التاريخ، ١٤٢١هـ).

ابن عاشور، محمد الطاهر. "مقاصد الشريعة الإسلامية"، تحقيق محمد الحبيب الخوجة. (ط١، قطر، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٢٥هـ).

العالم، يوسف حامد. "المقاصد العامة للشريعة الإسلامية". (ط٢، الرياض، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ١٤١٥هـ).

عبد الرحمن، طه. "تعددية القِيَم، ما مداها؟ ما حدودها؟ ". (ط١، مراكش، نشر كلية الآداب والعلوم الإنسانية، ٢٠٠١م).

عز الدين، عبد العزيز بن عبد السلام. "قواعد الأحكام في مصالح الأنام". تحقيق طه عبد الرؤوف سعد. (ط١، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤١٤هـ).

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد. "الاقتصاد في الاعتقاد"، (دار المنهاج، ب. ت).

غنيم، كمال أحمد، والعمري، سائدة حسين. "نوازع النفس الإنسانية في القرآن الكريم: مقاربة سيميائية"، مجلة اتحاد الجامعات العربية للآداب ٢، (٢٠١٢م): ٨٨٩-٩٢٤.

ابن فارس، أبو الحسين أحمد الرازي. "معجم مقاييس اللغة". (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ).

القاري، الملا علي. "مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح". (بيروت: دار الفكر، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م).

القحطاني، سعيد بن متعب. "الطبيعة البشرية ومراعاتها في الخطاب الشرعي". مجلة الجمعية الفقهية السعودية ٢٥، (١٤٣٦هـ): ١٤-١٠٤.

القرطبي، أحمد بن عمر. "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم". تحقيق محيي

الدين مستو، وآخرون، (ط١، دمشق، دار كثير، ١٤١٧هـ).

قمورة، كمال. "الوازع وأثره في الأحكام عند الإمام الطّاهر عاشور". (الجزائر، جامعة أحمد دراية، رسالة ماجستير، ٢٠١٧م).

ابن القيم، محمد بن أبي بكر. "مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين". (ط٧، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٢٣هـ).

ابن القيم، محمد بن أبي بكر، "مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة". تحقيق، عبد الرحمن حسن قايد (ط١، مكة المكرمة، دار عالم الفوائد، ١٤٣٢هـ).

الكتاني، محمد عبد الحي. "نظام الحكومة النبوية، المسمى التراتيب الإدارية". (ط٢، بيروت، دار الأرقم بن أبي الأرقم، ب. ت.).

المتقي الهندي، علاء الدين علي المتقي بن حسام. "كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال". (ط٥، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ).

مجمع اللغة العربية، "المعجم الوسيط"، (ط٤، القاهرة، مكتبة الشروق الدولية، ١٤٢٥هـ).

مجموعة باحثين. "الموسوعة الفقهية". (ط٢، الكويت، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ١٤١٠هـ).

محمد، ناصر هاشم. "الإلزام الخُلُقي بين الوحي الإلهي والتنظير الفلسفي". مجلة متون ٢، جامعة سعيدة، الجزائر (٢٠٢٣م)، ص ٧٥-١١٣.

مسكويه، أحمد بن محمد بن يعقوب. "تهذيب الأخلاق"، تحقيق، عماد الهلالي. (ط١، بيروت، منشورات الجمل، ٢٠١١م).

مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري. "صحيح مسلم". (ط١، القاهرة: دار أبي حيان، ١٤١٥هـ).

المناوي، محمد عبد الرؤوف. "فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير". (دار الفكر، ١٣٥٧هـ).

ابن منظور، محمد بن مكرم. "لسان العرب". (ط١، بيروت، دار صادر،

١٤١٠هـ).

النجار، أحمد حسن. "الاقتصاد السلوكي وتطبيقاته عالميًا". (ط١، الرياض، مكتبة العبيكان، ١٤٤٠هـ).

النووي، يحيى بن شرف. "شرح صحيح مسلم". (ط١، دمشق، دار القلم، ١٤٠٧هـ).

bibliography

al-Qur’ān al-Karīm

Ibn al-Athīr, Abū al-Sa‘ādāt al-Mubārak ibn Muḥammad. "Jāmi‘ al-uṣūl fī aḥādīth al-Rasūl" , taḥqīq ‘Abd al-Salām Muḥammad ‘Allūsh. (Ṭ1, Bayrūt: Dār al-Fikr, 1417h-1997m).

Ibn Anas, al-Imām Mālik. "al-Muwaṭṭa’". (Ṭ1, al-Qāhirah, Dār al-ḥadīth, D. t.).

al-Bukhārī, Abū ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Ismā‘īl. "Ṣaḥīḥ al-Bukhārī". (Ṭ1, al-Riyāḍ: Dār al-Salām, 1417h).

al-Bura‘ī, Muḥammad ibn ‘Abd Allāh ; al-Tuwayjirī, Muḥammad ibn Ibrāhīm. "Mu‘jam al-muṣṭalaḥāt al-Idārīyah". (Ṭ1, al-Riyāḍ, Maktabat al-‘Ubaykān, 1414h).

al-Tirmidhī, Abū ‘Īsá Muḥammad ibn ‘Īsá ibn Sūrat. "Sunan al-Tirmidhī". taḥqīq Aḥmad Muḥammad Shākir. (Ṭ1, Bayrūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1408h-1987m).

al-Tuwayjirī, Ṣāliḥ ibn ‘Abd al-‘Azīz "al-‘awāmil Dhāt al-‘alāqah bāltḥwlāt al-salbīyah li-mutāba‘at mashāhīr alsnāb shāt dirāsah maydānīyah ‘alá ṭullāb Jāmi‘at al-Imām Muḥammad ibn Sa‘ūd al-Islāmīyah min wijhat naẓar a‘ḍā’ Hay’at al-tadrīs" , Majallat al-Jāmi‘ah al-Islāmīyah lil-‘Ulūm al-Tarbawīyah wālājtmā‘yt9, (1443h): 225-275.

Ibn Taymīyah, Taqī al-Dīn Aḥmad ibn ‘Abd al-Ḥalīm. "al-ḥisbah fī al-Islām". (Bayrūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, b. t).

Ibn Taymīyah, Taqī al-Dīn Aḥmad ibn ‘Abd al-Ḥalīm. "Majmū‘ al-Fatāwá". jam‘ wa-tartīb ‘Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad al-Qāsim wa-ibnihi Muḥammad. (al-Madīnah al-Munawwarah: Ṭubi‘a Majma‘ al-Malik Fahd li-Ṭibā‘at al-Muṣḥaf al-Sharīf, 1416h).

al-Jurjānī, ‘Alī ibn Muḥammad. "alt‘ryfāt". (ṭ3, Bayrūt, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1408h).

Ibn al-Jawzī, Jamāl al-Dīn Abū al-Faraj. "al-Ḥasan al-Baṣrī, wa-zuhduh wa-mawā‘iẓuhu". (ṭ3, Dimashq, Dār al-Nawādir, 1429h).

Ibn Ḥajar, Aḥmad ibn ‘Alī. "Fatḥ al-Bārī". taḥqīq, Muḥibb al-Dīn al-Khaṭīb wa-ākharūn. (ṭ3, al-Qāhirah: al-Maktabah al-Salafīyah, 1407h).

al-Ḥasanī, Ismā‘īl. "Naẓarīyat al-maqāṣid ‘inda al-Imām Muḥammad al-Ṭāhir ‘Āshūr" , (Ṭ1, Fīrjīniyā, al-Ma‘had al-‘Ālamī lil-Fikr al-Islāmī, 1416h).

Ibn Khaldūn, ‘Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad. "muqaddimah Khaldūn" , taḥqīq, ‘Abd Allāh Muḥammad al-Darwīsh. (Ṭ1, Dimashq,

Dār Ya‘rub, 1425h).

Abū Dāwūd, Sulaymān ibn al-Ash‘ath al-Sijistānī. "Sunan Abī Dāwūd". (Ṭ1, Bayrūt: Dār al-ḥadīth, 1388h).

Ibn Rajab, ‘Abd al-Raḥmān ibn Shihāb al-Dīn. "Jāmi‘ al-‘Ulūm wa-al-Ḥikam". (Ṭ1, ‘ammān, Dār al-Furqān, 1411h).

Raḥḥāl, Nabīl. "al-ḍabṭ al-ijtimā‘ī, wa-dawruhu fī Mukāfaḥat al-jarīmah wa-al-inḥirāf" , Majallat al-Ḥuqūq wa-al-‘Ulūm al-siyāsīyah 11, (2019): 312-336.

Ibn Rushd, Abū al-Walīd Muḥammad ibn Aḥmad. "al-Bayān wa-al-taḥṣīl". taḥqīq, Muḥammad Ḥajjī wa-ākharūn. (ṭ2, Bayrūt, Dār al-Gharb al-Islāmī, 1408h).

Riḍā, Muḥammad Rashīd. "Mukhtaṣar tufassiru al-Manār". (Ṭ1, Bayrūt, al-Maktab al-Islāmī, 1404h).

Raḍwān, Muṣṭafá Aḥmad. "al-iqtiṣād al-sulūkī ka-madkhal jadīd li-‘Ilāj al-Siyāsāt al-iqtiṣādīyah, dirāsah taḥlīlīyah" , Majallat al-Dirāsāt al-qānūnīyah wa-al-iqtiṣādīyah 3, (2023m): 573-610.

al-Zarqā, Muḥammad Anas ibn Muṣṭafá. "Dawr al-akhlāq muqābil al-qānūn: muwāzanah fī al-iṭār al-Islāmī". al-Majallah al-Urdunīyah lil-‘Ulūm al-iqtiṣādīyah 1, (2017): 107-115.

al-Za‘ābī, Jāsim Muḥammad ; wsmā‘y, Muḥammad. "alwāz‘ alṭṭb‘ī, mafhūmuhu wa-makānatuhu wa-qawā‘idih fī al-fiqh al-Islāmī". Majallat Jāmi‘at al-Shāriqah lil-‘Ulūm al-shar‘īyah wa-al-Dirāsāt al-Islāmīyah " 1, (1433h): 466-500.

Sāmwylswn, Būl ; Hāwis, wylyām, nwrd, "al-iqtiṣād" , tarjamat Hishām ‘Abd Allāh, (ṭ2, ‘ammān: al-Ahlīyah lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, 2006m).

Sa‘d al-Dīn, Īmān ‘Abd al-Mu’min. "al-akhlāq fī al-Islām: al-naẓarīyah wa-al-taṭbīq". (Ṭ1, al-Riyāḍ, Maktabat al-Rushd, 1424h).

Ibn Sa‘d, Muḥammad ibn Sa‘d ibn Manī‘. "al-Ṭabaqāt al-Kubrá". taḥqīq Muḥammad ‘Abd al-Qādir ‘Aṭā. (Ṭ1, Bayrūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1410h-1990m).

al-Sa‘dī, ‘Abd al-Raḥmān ibn Nāṣir. "Taysīr al-Karīm al-Raḥmān fī tafsīr kalām al-Mannān". taḥqīq ‘Abd al-Raḥmān al-Lāḥim. (Ṭ1, Bayrūt: Mu’assasat al-Risālah, 1421h).

Āl Sa‘ūd, ‘Abd al-‘Azīz ibn Saṭṭām ibn ‘Abd al-‘Azīz, "Siyāsat ‘Umar ibn ‘Abd al-‘Azīz fī snn al-anẓimah binā’ ‘alá qawlihi: " tuḥdathu lil-nās aqḍiyat Bi-qadr mā aḥdthwā min al-Fujūr " , Majallat al-Jam‘īyah al-fiqhīyah al-Sa‘ūdīyah 12, (1433h): 11-126.

Ibn sydh, ‘Alī ibn Ismā‘īl. "almkhṣṣ" , (Ṭ1, Bayrūt, Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, 1417h).

Shābrā, Muḥammad ‘Umar. "mā huwa al-iqtiṣād al-Islāmī?". (Ṭ1, Jiddah, al-Ma‘had al-Islāmī lil-Buḥūth wa-al-Tadrīb, al-Bank al-

Islāmī lil-Tanmiyah, 1417h).

al-Shāṭibī, Ibrāhīm ibn Mūsá. "al-I‘tiṣām". taḥqīq, Salīm al-Hilālī. (Ṭ1, alkhubar, Dār ‘Affān lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, 1418h).

Ibn Abī Shaybah, Abū Bakr ‘Abd Allāh ibn Muḥammad. " al-Kitāb al-muṣannaf fī al-aḥādīth wa-al-āthār. (Ṭ1, Bayrūt, Dār al-Tāj, 1409H).

al-Ṣan‘ānī, ‘Abd al-Razzāq ibn Hammām. "al-muṣannaf". taḥqīq Ḥabīb al-Raḥmān al-A‘ẓamī. (al-Hind: Manshūrāt al-Majlis al-‘Ilmī, bi-dūn Tārīkh).

al-Ṭālibī, Fatḥī ‘Abd Allāh Sālim. "Dawr wasā’il al-ḍabṭ al-ijtimā‘ī fī al-ḥadd min al-jarīmah". Majallat al-qirṭās 12, (2021): 389-400.

Ibn ‘Āshūr, Muḥammad al-Ṭāhir. "uṣūl al-niẓām al-ijtimā‘ī fī al-Islām". (ṭ2, Tūnis, al-Sharikah al-Tūnisīyah lil-Tawzī‘, 1985m).

Ibn ‘Āshūr, Muḥammad al-Ṭāhir. "al-Taḥrīr wa-al-tanwīr, al-ma‘rūf bi-tafsīr ‘Āshūr". (Ṭ1, Bayrūt: Mu’assasat al-tārīkh, 1421h).

Ibn ‘Āshūr, Muḥammad al-Ṭāhir. "Maqāṣid al-sharī‘ah al-Islāmīyah" , taḥqīq Muḥammad al-Ḥabīb al-Khūjah. (Ṭ1, Qaṭar, Ṭab‘ah Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu’ūn al-Islāmīyah, 1425h).

al-‘Ālam, Yūsuf Ḥāmid. "al-maqāṣid al-‘Āmmah lil-Sharī‘ah al-Islāmīyah". (ṭ2, al-Riyāḍ, al-Dār al-‘Ālamīyah lil-Kitāb al-Islāmī, 1415h).

Abd al-Raḥmān, Ṭāhā. "ta‘addudīyat alqiyam, mā madāhā? mā ḥudūduhā?". (Ṭ1, Marrākush, Nashr Kullīyat al-Ādāb wa-al-‘Ulūm al-Insānīyah, 2001M).

Izz al-Dīn, ‘Abd al-‘Azīz ibn ‘Abd al-Salām. "Qawā‘id al-aḥkām fī maṣāliḥ al-anām". taḥqīq Ṭāhā ‘Abd al-Ra’ūf Sa‘d. (Ṭ1, al-Qāhirah, Maktabat al-Kullīyāt al-Azharīyah, 1414h).

al-Ghazālī, Abū Ḥāmid Muḥammad ibn Muḥammad. "al-iqtiṣād fī al-i‘tiqād" , (Dār al-Minhāj, b. t).

Ghunaym, Kamāl Aḥmad, wāl‘mry, sā’dh Ḥusayn. "nwāz‘ al-nafs al-Insānīyah fī al-Qur’ān al-Karīm: muqārabah sīmiyā’īyah" , Majallat Ittiḥād al-jāmi‘āt al-‘Arabīyah lil-Ādāb 2, (2012m): 889-924.

Ibn Fāris, Abū al-Ḥusayn Aḥmad al-Rāzī. "Mu‘jam Maqāyīs al-lughah". (Ṭ1, Bayrūt, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1420h).

al-Qārī, al-Mullā ‘Alī. "Mirqāt al-mafātīḥ sharḥ Mishkāt al-Maṣābīḥ". (Bayrūt: Dār al-Fikr, 1414h-1994m).

al-Qaḥṭānī, Sa‘īd ibn Mut‘ib. "al-ṭabī‘ah al-basharīyah wmrā‘āthā fī al-khiṭāb al-shar‘ī". Majallat al-Jam‘īyah al-fiqhīyah al-Sa‘ūdīyah 25, (1436h): 14-104.

al-Qurṭubī, Aḥmad ibn ‘Umar. "al-mufhim li-mā ushkila min Talkhīṣ Kitāb Muslim". taḥqīq Muḥyī al-Dīn Mastū, wa-ākharūn, (Ṭ1, Dimashq, Dār Kathīr, 1417h).

Qmwrh, Kamāl. "alwāz‘ wa-atharuhu fī al-aḥkām ‘inda al-Imām alṭṭāhr ‘Āshūr". (al-Jazā’ir, Jāmi‘at Aḥmad dirāyat, Risālat mājistīr, 2017m).

Ibn al-Qayyim, Muḥammad ibn Abī Bakr. "Madārij al-sālikīn bayna Manāzil Iyyāka na‘budu wa-iyyāka nasta‘īn". (ṭ7, Bayrūt: Dār al-Kitāb al-‘Arabī, 1423h).

Ibn al-Qayyim, Muḥammad ibn Abī Bakr, "Miftāḥ Dār al-Sa‘ādah wa-manshūr Wilāyat al-‘Ilm wa-al-irādah". taḥqīq, ‘Abd al-Raḥmān Ḥasan Qāyid (Ṭ1, Makkah al-Mukarramah, Dār ‘Ālam al-Fawā’id, 1432h).

al-Kattānī, Muḥammad ‘Abd al-Ḥayy. "Niẓām al-Ḥukūmah al-Nabawīyah, al-musammá altrātyb al-Idārīyah". (ṭ2, Bayrūt, Dār al-Arqam ibn Abī al-Arqam, b. t.).

al-Muttaqī al-Hindī, ‘Alā’ al-Dīn ‘Alī al-Muttaqī ibn Ḥusām. "knz al-‘Ummāl fī Sunan al-aqwāl wa-al-af‘āl". (ṭ5, Bayrūt, Mu’assasat al-Risālah, 1405h).

Majma‘ al-lughah al-‘Arabīyah, "al-Mu‘jam al-Wasīṭ" , (ṭ4, al-Qāhirah, Maktabat al-Shurūq al-Dawlīyah, 1425h).

Majmū‘ah bāḥithīn. "al-Mawsū‘ah al-fiqhīyah". (ṭ2, al-Kuwayt, iṣdār Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu’ūn al-Islāmīyah bi-al-Kuwayt, 1410h).

Muḥammad, Nāṣir Hāshim. "al-Ilzām alkhuluqy bayna al-waḥy al-ilāhī wa-al-tanẓīr al-falsafī". Majallat mutūn 2, Jāmi‘at Sa‘īdah, al-Jazā’ir (2023m), Ṣ 75-113.

Miskawayh, Aḥmad ibn Muḥammad ibn Ya‘qūb. "Tahdhīb al-akhlāq" , taḥqīq, ‘Imād al-Hilālī. (Ṭ1, Bayrūt, Manshūrāt al-Jamal, 2011M).

Muslim, Abū al-Ḥusayn Muslim ibn al-Ḥajjāj al-Qushayrī. "Ṣaḥīḥ Muslim". (Ṭ1, al-Qāhirah: Dār Abī Ḥayyān, 1415h).

al-Munāwī, Muḥammad ‘Abd al-Ra’ūf. "Fayḍ al-qadīr sharḥ al-Jāmi‘ al-Ṣaghīr min aḥādīth al-Bashīr al-Nadhīr". (Dār al-Fikr, 1357h).

Ibn manẓūr, Muḥammad ibn Mukarram. "Lisān al-‘Arab". (Ṭ1, Bayrūt, Dār Ṣādir, 1410h).

al-Najjār, Aḥmad Ḥasan. "al-iqtiṣād al-sulūkī wa-taṭbīqātuhu ‘ālmyan". (Ṭ1, al-Riyāḍ, Maktabat al-‘Ubaykān, 1440h).

al-Nawawī, Yaḥyá ibn Sharaf. "sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim". (Ṭ1, Dimashq, Dār al-Qalam, 1407h).

Https: / / nazaha. gov. sa / ContactUs

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

The Contents of Part (3)

No.	Researches	page
1-	**Cognitive Overlap and Integration and its Impact on the Principles Of Jurisprudence** Dr. Eman bint Salm Gabus	11
2-	**Fundamentalist Schools Throughout a hundred Years in Egypt, Morocco, Iraq and the Levant -Analytical Historical Study-** Dr. Makhlid bin Mays Al-Dhafeeri	67
3-	**Inference by «most of what was mentioned»** Dr. Saed bin Nasser bin Ahmad AL Sarih	143
4-	**Seller's Obligation to Guarantee Exposure and Entitlement according to the Civil Transaction Law in Kingdom of Saudi -Arabia A Comparative Study -** Dr. Ali bin Ibrahim bin Abdullah Aldehimi	187
5-	**Legal Provisions for the Theory of Subsidiary Commercial Acts In accordance with the Latest Developments in Saudi Laws -An Applied Fundamental Study -** Dr. Turki bin Abdulaziz bin Turki Al Saud	245
6-	**Compensation for moral damage In jurisprudence and the Saudi system (old and new)** Dr. Mona Abdul Rahman Al Muaither	285
7-	**The Role of Behavioral Economics in Achieving Sustainable Development Goals: The United Nations Experience** Dr. Abdul Qayyum bin Abdul Aziz bin Muhammad	335
8-	**Rationalizing economic behavior in Islam between internal motives and external motives** Dr. Jraibah bin Ahmad Alharthi	395
9-	**The impact of Microfinance on the Economic Empowerment of Jordanian Women during the Period (2012-2021) Islamic Economic Assessment** Dr. Maysa'a Munir Mlihem - Dr. Najwa M. Al -Suwais	451
10-	**The Impact of the Prophetic Sunnah in Cultural Building** Dr. Maram Mansoor Zahid	499

The views expressed in the published papers reflect the view of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal

Publication Rules at the Journal (*)

1-The research should be new and must not have been published before.

2-It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.

3-It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.

4-It should comply with the standard academic research rules and its methodology.

5-The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.

6-The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.

7-In case the research publication is approved, the journal shall

8- assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases - with or without a fee - without the researcher's permission.

9-The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal - in any of the publishing platforms - except with written permission from the editor-in-chief of the journal.

10-The journal's approved reference style is "Chicago".

11-The research should be in one file, and it should include:

- A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
- An abstract in Arabic and English.
- An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
- Body of the research.
- A conclusion that includes the research findings and recommendations.
- Bibliography in Arabic.
- Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
- Necessary appendices (if any).

12- The researcher should send the following attachments to the journal:

The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The Editorial Board

Prof. Dr. Abdul ‘Azeez bin Julaidaan Az-Zufairi
Professor of Aqidah at Islamic University University
(Editor-in-Chief)

Prof. Dr. Ahmad bin Baakir Al-Baakiri
Professor of Principles of Jurisprudence at Islamic University Formally
(Managing Editor)

Prof. Ramadan Muhammad Ahmad Al-Rouby
Professor of Economics and Public Finance at Al-Azhar University in Cairo

Prof. ʿAbdullāh ibn Ibrāhīm al-Luḥaidān
Professor of Daʿwah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Prof. Hamad bin Muhammad Al-Hājiri
Professor of Comparative Jurisprudence and Islamic Politics at Kuwait University

Prof. ʿAbdullāh bin ʿAbd al-ʿAziz Al-Falih
Professor of Fiqh Sunnah and its Sources at the Islamic University

Prof. Dr. Amin bun A'ish Al- Muzaini
Professor of Tafseer and Sciences of Qur‘aan at Islamic University

Dr. Ibrahim bin Salim Al-Hubaishi
Associate Professor of Law at the Islamic University

Prof. ‘Abd-al-Qādir ibn Muḥammad ‘Aṭā Ṣūfī
Professor of Aqeedah at the Islamic University of Madinah

Prof. Dr. ‘Umar bin Muslih Al-Husaini
Professor of Fiqh Sunnah and its Sources at the Islamic University

Prof. Dr. Ahmad bin Muhammad Ar-Rufā‘ī
Professor of Jurisprudence at Islamic University

Prof. Muhammad bin Ahmad Al-Barhaji
Professor of Qirāʾāt at Taibah University

Prof. Dr. Baasim bin Hamdi As-Seyyid
Professor of Qiraa‘aat at Islamic University

Dr. Ḥamdān ibn Lāfī al-‘Anazī
Associate Professor of Exegesis and Quranic Sciences at Northern Border University

Dr. Ali Mohammed Albadrani
(Editorial Secretary)

Dr. Faisal Moataz Salih Faresi
(Publishing Department)

The Consulting Board

Prof.Dr. Sa'd bin Turki Al-Khathlan
A former member of the high scholars

His Highness Prince Dr. Sa'oud bin Salman bin Muhammad A'la Sa'oud
Associate Professor of Aqidah at King Sa'oud University

His Excellency Prof. Dr. Yusuff bin Muhammad bin Sa'eed
Member of the high scholars & Vice minister of Islamic affairs

Prof. Dr. A'yaad bin Naami As-Salami
The editor –in- chief of Islamic Research's Journal

Prof.Dr. Abdul Hadi bin Abdillah Hamitu
A Professor of higher education in Morocco

Prof.Dr. Musa'id bin Suleiman At-Tayyarr
Professor of Quranic Interpretation at King Saud's University

Prof. Dr. Ghanim Qadouri Al-Hamad
Professor at the college of education at Tikrit University

Prof. Dr. Mubarak bin Yusuf Al-Hajiri
former Chancellor of the college of sharia at Kuwait University

Prof. Dr. Zain Al-A'bideen bilaa Furaij
A Professor of higher education at University of Hassan II

Prof. Dr. Falih Muhammad As-Shageer
A Professor of Hadith at Imam bin Saud Islamic University

Prof. Dr. Hamad bin Abdil Muhsin At-Tuwaijiri
A Professor of Aqeedah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Correspondence :

The papers are sent with the name of the Editor - in – Chief of the Journal to this E-mail address:

Es.journalils@iu.edu.sa

the journal's website :

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

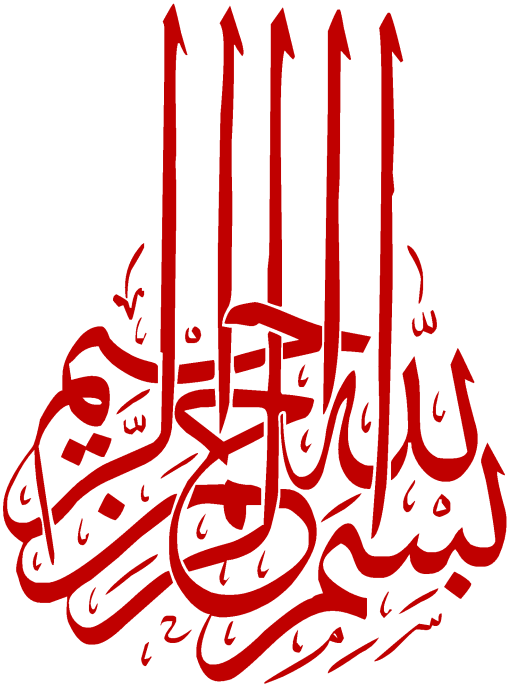
بسم الله الرحمن الرحيم

Copyrights are reserved

Paper Version :
Filed at the King Fahd National Library No :
7836 - 1439
and the date of : (17/9/1439 AH)
International serial number of periodicals (ISSN)
1658 - 7898

Online Version :
Filed at the King Fahd National Library No :
7838 - 1439
and the date of : (17/9/1439 AH)
International Serial Number of Periodicals (ISSN)
1658 - 7901

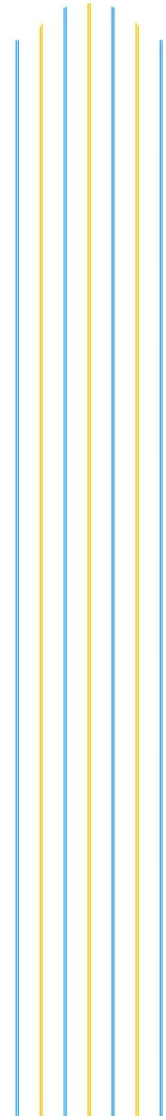

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

ISLAMIC UNIVERSITY JOURNAL OF ISLAMIC LEGAL SCIENCES

REFEREED PERIODICAL SCIENTIFIC JOURNAL

Issue (209) - Volume (3) - Year (58) - June 2024

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

ISLAMIC UNIVERSITY JOURNAL OF ISLAMIC LEGAL SCIENCES

REFEREED PERIODICAL SCIENTIFIC JOURNAL

Issue (209) - Volume (3) - Year (58) - June 2024